

الْمُقْرَنْبَع

فِي الْغَيْرَةِ

تألیف

السید الشریف المرتضی
ابی القاسم علی بن الحسین الموسوی
(٢٥٥-٥٤٣)


تحقيق

السید محمد علی الحکیم

موقوفیت مال البتیع علیہ السلام لاخاء الزراب

سنة زفاف رئانا

٤



(٤)

الْقَرْآنُ مُنْتَهٍ

فِي الْغَيْرِ حَسَبَةٌ

وَالْمُرْكَبُ مُنْتَهٍ لِلْهُ

مركز تحرير كتب الإمام فييفي

السيد الشريف المرتضى

أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي

(٢٥٥-٤٣٦)

تحقيق

السيد محمد علي الحسيني

مؤسسة إمام النبي عليه السلام للأحياء التراث

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

١٤١٩ - ١٩٩٨ م

مركز تجربة تكنولوجيا طه حسين

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

بيروت - بيروت العبد - مقابل بيتكم بيروت والبلاد العربية
تلفاكس: ٨٦٠٨٤٣ - خلوي: ٨٩٠٨٦٠ - ص.ب: ٢٤/٣٤





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم رسانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته الطيبيين الطاهرين.

وبعد:

فإذا سلمنا متواافقين بأنه لم تستغرق قضية عقائدية قط - طوال حقب وقرون متلاحقة - مساحة كبيرة في الأفق الفكري الإسلامي ما استغرقته مسألة الخلافة والإمامية بعد رسول الله ﷺ، فإن ما استتبعه بعد ذلك من امتدادات متفرعة مثلت الحلقات المتصلة والممتدة من خلالها، نالت أيضاً من كل ذلك الاحتمام والمنازلة الفكرية الحظ الأوفر، والنصيب الأكبر.

وقد مثلت مسألة خلافة وإمامية الإمام الثاني عشر عليه السلام، وغيبته، وما يرتبط بها، الحلقة الأوسع، والميدان الأرحب، بل وأكثرها خصوصاً للجدل الفكري، والنزال الكلامي المتواصل، والذي ندر أن جالت خطى المتناظرين في التحاجج بمعتقد - بعد أصل الإمامة الذي أشرنا إليه - قدر ما جالت في جوانبها وأبعادها، مراراً متلاحقة ومتواالية، بحيث لم تترك شاردة ولا واردة إلا وأقامتها بحثاً لها عن الحجج والدليل، والبيئة والبرهان.

ولا مغala - قطعاً - في القول بأنّ لمفكري ومتكلمي الإمامية طوال حقب الجدل والمناظرة الفكرية المتلاحقة هذا الباع الطويل، والمدى العميق الغور في إثبات وإقرار معتقداتهم، وإفحام خصومهم بحججهم القائمة على الأدلة المتينة والثابتة القوية.

نعم، فإذا ثبت بالدلائل العقلية والنقلية صحة مقوله الشيعة الإمامية بأصل الإمامة، وعصمة الإمام، وأنسحب ذلك كله على إمامية الإمام الثاني عشر عليه السلام، وما يعنيه ذلك من احتواه لمبدأ الإقرار بالغيبة الحاصلة له عليه، وما تشتمل عليه وتحيط به، فإن ذلك يستلزم تبعاً لذلك - ونتيجة الخلاف العقائدي في التعامل معه من قبل غير الشيعة من الفرق الإسلامية المختلفة - توفر وسائل المحاجة المستندة على هذين الدلائل المتقدمين، والتي تتجسد في أوضح صورها بما نسميه بـ: **علم الكلام**، الذي يراد منه إثبات حقيقة وصواب هذه العقائد .

ولعل الاستقراء المتأني لمجمل هذه المساجلات الكلامية التي اضطاع بها مفكرو الإمامية، وبالتحديد ما يتعلق منها ببحث غيبة الإمام المهدي عليه السلام يظهر بجلاء بين قدرتهم الكبيرة في إدارة حلقات البحث هذه، وإمساكهم بجدارة لا تساجل زمامها وقيادها، وتسليم الخصم - إقراراً وإذعانًا - بذلك، وطوال سنين ودهور امتدت منذ بداية عصر الغيبة الكبرى في عام ٣٢٩هـ،

وحتى يومنا هذا.

والرسالة المائلة بين يدي القارئ الكريم عينة صادقة من تلك النماذج الفاخرة التي أشرنا إليها، والتي أبدع يراع علم كبير من أعلام الطائفة في تسطيرها وإعدادها، وهو السيد المرتضى أعلم الهدى علي بن الحسين الموسوي رحمة الله تعالى برحمته الواسعة، حيث تعرض فيها إلى الكثير من المفردات الخاصة بغيبة الإمام المهدى المنتظر طیلہ، مجيئاً من خلالها على مجمل التساؤلات المثارة في هذا الصدد، بأسلوب رصين، وأستدلال متين، أقر به من طالعه وتأمل في فحواه، بل وأصبح من المراجع المهمة التي اعتمدتها أعلام الطائفة في بحوثهم ومؤلفاتهم، حيث أشار محقق هذه الرسالة إلى جملة وافرة من تلك الموارد.

لا يُعد قطعاً إطلاقاً هذا القول من قبيل ما يوصم بأنه على عواهنه، إذ إن الدراسة الموضوعية لمباحث هذه الرسالة، وموارد النقاش التي تعرضت لها، وعرضها على الظروف الفكرية التي كانت سائدة آنذاك على سطح الساحة الفكرية الإسلامية بمخالاتها المتعددة، وتشابكاتها، المعقدة، وما رافقها من بروز جملة مختلفة من التيارات الفكرية، التي بدت أوضاع صورها وأثقلها في مدرستي الأشاعرة والمعزلة العريقتين القدم، كل ذلك يقطع بجلاء على عمق المباني والأطروحات التي اعتمدتها المؤلف له فيها.

ولا يخفى على القارئ الكريم مناهج البحث والمناظرة التي كانت سائدة آنذاك بين أعلام وفكرة الفرق الإسلامية، وما تسببت به من تركيز وإقرار للأطروحات الغنية محل البحث، ورفضه وإعراضه عمما سقمه وقصر منها، حيث تدور رحاها في مجالس العلم والمذاكرة التي تكتض بالعلماء والمفكرين، فلا غرو أن يستحوذ كل طرف من المباحثين قدراته وأمكانياته في إثبات مدعاه، ودفع خصميه إلى الإقرار به، وإقناع الآخرين

بذلك.

ومن هنا فلستنا بمخالفين قطعاً إذا جزمنا بم坦ة وقوّة استدلالات هذه الرسالة، ودقّة مباحثتها، ورصانة مبانيها، وحيث يبدو ذلك جلياً لمن طالعها بتأنّ، وجال بتدبر في مطاويها.

وأخيراً:

ونحن إذ نقدم هذه الرسالة القيمة بين يدي القارئ الكريم، فإنّا بذلك نواصل منهجنا باستلال جملة من الرسائل المنشورة على صفحات مجلة «تراثنا» خلال سنوات عمرها الماضية، وكانت هذه الرسالة قد ظهرت محققة على صفحاتها في عددها السابعة والعشرين، الصادر في شهر ربيع الآخر عام ١٤١٢هـ، بتحقيق المحقق الفاضل السيد محمد علي الحكيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مؤسسة آل البيت
إحياء التراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة والسلام على خير خلق الله محمد وآلـه الطيـبين الطـاهـرـين ، لا سيـما إمام العـصـر وصـاحـبـ الزـمانـ الحـجـةـ المـهـديـ المتـظـاـهـرـ عـلـىـ زـيـارتـهـ وـصـلـاتـهـ وـبـرـضـهـ وـعـلـمـهـ وـأـصـولـهـ وـقـوـاعـدـهـ وـعـلـمـاؤـهـ وـكـتـبـهـ الـخـاصـةـ .

تمهيد :

من المعروف أن العلوم الشرعية نشأت من الحاجة التي حدت بال المسلمين إلى إنشائها ، ثم تكاملت وصارت لها أصولها وقواعدها وعلماؤها وكتبها الخاصة بها .

علوم اللغة نشأت من الحاجة إلى فهم القرآن الكريم والحديث الشريف ، وهو بلسان عربي مبين ، فتدرجت هذه العلوم في الظهور : اللغة ثم النحو ثم الصرف فالبلاغة . . .

علوم الفقه وأصوله نشأت من الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية بعد

١٠ المقنع في الغيبة

غيبة المبين للشرع الرسول الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وبعد أن اختلفت الأقوال في مسائل العبادات والمعاملات.

وهكذا قل في جميع العلوم الشرعية.

ومنها علم يسمى بـ (علم الكلام) نشأ بعد تفرق المسلمين في الآراء والأهواء والمسائل الاعتقادية، كالجبر والتفسير والاختيار والعدل والإرجاء.. وغيرها.

وقد عرّفوا علم الكلام بأنه «علم يقتدر معه على إثبات الحقائق الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها»^(١).

وكانت مسألة الإمامة والخلافة أساس ذلك الخلاف، فكان محور علم الكلام الأساسي منذ يوم السقيفة إلى يومنا هذا وسيبقى حتى ظهور الإمام المهدي عليه السلام، هو الإمامة وما يرتبط بها ويقرب إليها.

كما اشتمل علم الكلام على بحوث عقائدية أخرى كانت نتيجة لتفرق الناس عن المعين الطيب لعلوم أهل بيته سلام الله عليهم، فلو استقام الناس على إمامية أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام والأئمة من ولده عليهم السلام، لكفيانا مهمّة تلك البحوث التي أخذت جهداً جهيداً من العلماء، ولما بقي منها إلا ما يختص بالأديان والملل غير المسلمة.

وكانت غيبة الإمام الثاني عشر المهدي المتضرر عليه السلام، من أهم المحاور التي دارت عليها البحوث الكلامية منذ بداية عصر الغيبة الكبرى سنة ٣٢٩ هـ وحتى يومنا هذا، فكانت تأخذ أبعاداً مختلفة حسب ما تقتضيه الحاجة والظروف المحيطة خلال الفترات الزمنية المختلفة.

(١) مفتاح السعادة ومصباح السعادة ١٣٢/٢.

يظهر ذلك بوضوح من خلال كتاب «الغيبة» للشيخ النعماي، المتوفى حددت سنة ٣٤٢ هـ، وكتاب «إكمال الدين وإتمام النعمة» للشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، وإن كانا - أساساً - من المحدثين.

ثمَّ كان لبروز متكلمي الإمامية كمعلم الأمة الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هـ) والشريف المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) وشيخ الطائفة الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) أثراً متميِّزاً في بلورة علم الكلام بشكل جديد.

ونحن نقف اليوم أمام طود شامخ من أعلام الإمامية، ألا وهو:
علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي، الشريف المرتضى،
قدس سره.

نقف أمامه بكل تجلة وابكار لما يذله في الذب عن العقيدة بكتبه الكلامية
العديدة كالشافي، والذخيرة، وتنزيه الأنبياء والأئمة، وجمل العلم والعمل،
والقنع في الغيبة، وغيرها كثير . . .

ويكفيه فخرًا أن يكون تلميذاً للشيخ المفيد، ويكتفيه عزًا أن يكون شيخ
الطائفة الطوسي وسلام الديلمي وأبو الصلاح الحلبي والكراجكي وغيرهم من
الجهازنة من المتخريجين على يديه.

وهو - قدس سره - أشهر من أن يعرف، إذ لا تكاد تجد مصدراً من مصادر
التاريخ والتراجم حالياً من ترجمته، وقد كفانا أصحابها ذلك، فتفصيلها مرهون
بمظانها.

المقنع في الغيبة:

هو من خيرة وأنفس ما كتب في هذا الموضوع بالرغم من صغر حجمه، إذ

لم يسبقه أحد إلى الكتابة بهذا النسق والأسلوب^(٣)، صنفه على طريقة (فإن قيل... فلنا) وجاء قويَّاً الحجَّةُ، متين السبك، دحض فيه شبكات المخالفين، وأثبتَّ غَيْبَةَ الإمام المُهديِّ عليه السلام وعللها وأسبابها والحكمة الإلهية التي اقتضتها.

ثم أتَى - رضوان الله عليه - الكتاب بكتاب مكمل لطَالِبِهِ، بحث فيه عن علاقَةِ الإمام الغائب المتَّظر عليه السلام بأوليائه أثناء الغَيْبَةِ، وكيفيَّة تعامل شيعته معه أثناءها، محيباً على كلَّ التساؤلات خلال تلك البحوث.

ذكره له النجاشي - المتوفى سنة ٤٥٠ هـ - في رجاله^(٤)، وذكره له أيضاً تلميذه شيخ الطائفة الطوسي في فهرسته^(٥)، وتابعه على ذلك ياقوت الحموي عند إيراده ترجمته^(٦)، ومن ثم ذكره له كلَّ من أورد قائمة مؤلفاته المفصلة في ترجمته.



أهمية الكتاب:

مركز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی

تظهر أهميَّةُ الكتاب ومنزلته الرفيعة إذا علمنا أنَّ شيخ الطائفة الطوسي - قدس سره - قد أورد مقاطع كبيرة ومهمة منه - تارة بالنص وأخرى بإيجاز و اختصار - وضمَّنَها كتابه «الغَيْبَة» في «فصل في الكلام في الغَيْبَة» تراها مبثوثة فيه، منسوبة إليه من دون التصريح باسم «المقعن».

(٢) قال الشَّرِيفُ المُرتَضيُّ عن كِتابِهِ هَذَا فِي أَوَّلِ كِتابِ الْرِيَادَةِ الْمُكَمَّلَةِ الْمُلْحَقِ بِهِ: «ثُمَّ اسْتَأْنَفْنَا فِي (المقعن) طرِيقَةً غَرِيبَةً لَمْ نُسِّبْ إِلَيْهَا، أَنْظَرْنَا ص ٢٢٠ مِنْ هَذِهِ الطِّبْعَةِ».

وقال أمين الإسلام الطبرسي: «قد ذكر الأجل المُرتَضي - قدس الله روحه - في ذلك طرِيقَةً لَمْ يُبْقِي إِلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، أَنْظَرْ: إعلام الورى: ٤٦٦».

(٣) رجال النجاشي: ٢٧١.

(٤) الفهرست: ٩٩.

(٥) معجم الأدباء ١٤٨ / ١٣.

ثمَّ كانت هذه النقول ضمن ما نقله شيخ الإسلام العلامة المجلسي - المتوفى سنة ١١١٠ هـ - عن كتاب «الغيبة» للشيخ الطوسي ، وأودعه في موسوعته «بحار الأنوار» في الجزء ١٦٧ / ٥١ باب ١٢ ، في ذكر الأدلة التي ذكرها شيخ الطائفة رحمه الله على إثبات الغيبة .

هذا ، وإن العلامة المجلسي توفي كان قد ذكر كتاب «المقنع في الغيبة» ضمن مصادر كتابه «بحار الأنوار» أثناء تعداده لها في مقدمته في ج ١١١ ، إلا أنني لم أعثر على ما صرَّح بنقله عنه مباشرةً ، بالرغم من تفاصي في (البحار) قدر المستطاع !

وعليه : يصبح الكتاب أحد مصادر «بحار الأنوار» بالواسطة ، لا مباشرةً.

كما نقل أمين الإسلام الشيخ الطبرسي - المتوفى سنة ٥٤٨ هـ - مقاطع مهمة من الكتاب - تارة بالنص وأخرى بإيجاز واحتصار أيضًا وأودعها في كتابه «إعلام الورى بأعلام المهدى» من المسألة الأولى حتى المسألة الخامسة ، من الباب الخامس ، تحت عنوان : «في ذكر مسائل يسأل عنها أهل الخلاف في غيبة صاحب الزمان عليه السلام

ولم يصرَّح أيضًا باسم «المقنع» وإن صرَّح بنقلها عن الشريف المرتضى . فاهتمام هؤلاء الأعلام بإيراد مقاطع مهمة أو اقتباسهم منه في مصنفاتهم ، دليل على إخبارتهم بتقدُّم الشريف المرتضى وسبقه في هذا الميدان .

وفيما يلي ثبتُ بينَ مقدار نقول الشيختين الطوسي والطبرسي - قدس سرَّهما - في كتابيهما من كتاب «المقنع» :

الغيبة	المقىع
نقلت باختلاف يسير واختصار في بعض الموضع من ص ٨٦ - ٨٨.	١ - من جملة: «ثم يقال للمخالف في الغيبة...» ص ٤٢. إلى نهاية جملة: «وأنه لا يفعل القبيح» ص ٤٧.
نقلت باختصار من ص ٩٠ - ٩١.	٢ - من جملة: «أما سبب الغيبة» ص ٥٢. إلى نهاية جملة: «غيبة إمام الزمان عليه السلام» ص ٥٤.
٣ - نقلت باختلاف يسير من ص ٩٢ . ٤ - نقلت باختلاف يسير في ص ٩٣ .	٣ - من جملة: «فاما التفرقة...» ص ٥٤. إلى نهاية جملة: «لولا قلة التأمل» ص ٥٥.
٥ - نقلت باختلاف يسير في ص ٩٤ .	٤ - فقرة: «على أن هذا ينقلب... إذا اقتضت المصلحة ذلك» ص ٥٦ - ٥٧.
٦ - نقلت باختلاف يسير من ص ٩٥ . ٧ - نقلت باختلاف يسير من ص ١٠٢ .	٥ - من جملة: «فإن قيل: فالحدود في حال...» ص ٥٨. إلى نهاية جملة: «قيل لهم مثله» ص ٥٩.
	٦ - من جملة: «فإن قيل: كيف...» ص ٥٩. إلى نهاية جملة: «والاستسلام للحق» ص ٦٨.
٧ - نقلت باختلاف يسير من ص ١٠٢ .	٧ - من جملة: «فإن قيل: فيجب على



اعلام الورى	المقمع
نقلت باختلاف يسير في ص ٤٦٦ .	١ - من جلة: «إن العقل قد دل...» ص ٣٤ . إلى نهاية جلة: «... لا تبقى شبهة فيها» ص ٣٥ .
١ - نقلت باختلاف يسير من ص ٤٦٦ .	٢ - من جلة: «فأما الكلام في علة الغيبة...» ص ٤١ . إلى نهاية جلة: « فهو فضل مثنا ص ٤٢ .
٢ - نقلت باختلاف يسير في ص ٤٦٧ .	٣ - من جلة: «جري من سالنا...» ص ٤٦ . إلى نهاية جلة: «... وإن لم نعلمه مفصلاً» ص ٤٦ أيضاً .
٣ - نقلت باختلاف يسير من ص ٤٦٨ .	٤ - من جلة: «فإن قيل: أي فرق...» ص ٥٥ . إلى نهاية جلة: «بعضًا إلى أفعاله» ص ٥٦ .
٤ - تحت عنوان «مسألة ثانية» .	
٥ - نقلت باختلاف يسير في ص ٤٦٩ تحت عنوان «مسألة ثلاثة» .	٥ - من جلة: «فإن قيل: فالحدود في حال...» ص ٥٨ . إلى نهاية جلة: «... قيل لهم مثله» ص ٥٩ .

..... المقعن في الغيبة

نقلت باختلاف يسير من ص ٤٦٩ - ٤٧٠ تحت عنوان «مسألة رابعة».

نقلت ملخصة من ص ٤٧٠ - ٤٧٢ تحت عنوان «مسألة خامسة».

٦ - جملة: «فإن قيل: كيف السبيل»
ص ٥٩.

إلى نهاية الجواب عنها.

٧ - جملة: «فإن قيل: إذا كانت العلة»
ص ٦١.

والجواب عنها.

سبب تأليف الكتاب وزمانه:

قال السيد الأجل المرضي - قدس سره - في أول كتابه هذا: «جرى في مجلس الوزير السيد - أطال الله في العز الدائم بقاءه، وكتب حساده وأعداءه - كلام في غيبة صاحب الزمان... ودعاني ذلك إلى إملاء كلام وجيز فيها...».

ثم قال - قدس سره - بعد قليل: «وارى من سبق هذه الحضرة العالية - أدام الله أيامها - إلى أبكار المعاصر...».

ولهذا وذاك جاء في الذريعة ١٢٣/٢٢: «... وقال شيخنا النوري: كتبه السيد المرضي للوزير المغربي».

ثم قال الشيخ آقا بزرگ الطهراني: «والوزير المغربي هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن هارون بن عبد العزيز الأراجحي، كما يظهر من النجاشي في ترجمة جده الأعلى هارون بن عبد العزيز»^(٦).

ثم إن الشريف المرضي - قدس سره - ألف كتابه هذا بعد كتابيه «الشافي في الإمامة» و «تنزيه الأنبياء والائمة» حيث أحال في أوله وفي مواضع أخرى منه إليهما.

(٦) انظر: الذريعة ١٢٣/٢٢، ورجال النجاشي: ٤٣٩ رقم ١١٨٣.

طبعات الكتاب :

لم يقدر لهذا الكتاب أن يرى النور من قبل إلا على صفحات «تراثنا» في طبعته هذه التي بين يديك عزيزي القارئ.

أما احتمال كونه مطبوعاً ببغداد من قبل في «سلسلة نفائس المخطوطات» وبعد ذلك في المجموعة الثانية من «رسائل الشري夫 المرتضى»^(٧) فمردود بأمررين:

أولهما: أن بدايات نسخ كتابنا هذا لا تتفق مع بداية الرسالة المنشورة المذكورة آنفًا، في حين أن هذه النسخ تتفق مع ما ذكره الشيخ آقا بزرگ الطهراني - رحمه الله - حينها عرف كتاب «المقنع في الغيبة» في الذريعة ١٢٣ / ٢٢ - ١٢٤ مستنداً في ذلك على النسخة التي رأها في خزانة الحاج علي محمد منضمة إلى نسخة «الأداب الدينية».

ثانيهما: أن الرسالة المطبوعة سابقاً والتي لا تتجاوز السّت صفحات - لم تعالج من الشبهات والمسائل المتعلقة بالغيبة ما عالجه كتابنا هذا، فقد استوفى كتابنا كلّ جوانب البحث بدقة شاملة وسعة أفق، وهو ما يوحى به اسم الكتاب أيضاً بخلاف تلك.

* * *

(٧) انظر: مقدمة تحقيق كتاب «الذخيرة» للمرتضى أيضاً، من ٥٦ تسلسل ١١٤ ، والمجموعة الثانية من رسائل الشري夫 المرتضى : ٢٩٣ - ٢٩٨ .

نسخ الكتاب:

اعتمدت في تحقيق الكتاب على النسخ التالية، مرتبة حسب أسبقية حصولي عليها:

١ - النسخة المحفوظة في المكتبة المركزية لجامعة طهران، برقم ٨٢٧٢، مذكورة في فهرسها ٩٥/١٧، تاريخ الانتهاء من نسخها ٨ شعبان ١٠٧٠ هـ، بخط إبراهيم بن محمد الحرفوش؛ وهي ضمن مجموعة كتب الأستاذ الشيخ محمد عبد البروجردي المهدأة إلى مكتبة جامعة طهران، وهي أكمل النسخ المعتمدة، إذ اشتملت على كامل كتاب «المعنى في الغيبة» مع تمام كتاب الزيادة المكملة للمعنى إلا الورقة الأخيرة منه؛ وهي بقياس ١٥ × ٩/٥ سم.



ورممت لها بـ «أ».

٢ - النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، ضمن المجموعة المرقمة ١٣١٧٤، ولا تحتوي هذه النسخة إلا على جزء من كتاب «المعنى» من أوله إلى منتصفه تقريرًا، وسقطت منها الأوراق الأخيرة، وفي ضمن الموجود منها خروج متعددة في أثنائها؛ وهي بقياس ١٤/٥ × ٩ سم.

ورممت لها بـ «ب».

٣ - النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران أيضًا، وهي بأول المجموعة المرقمة ٥٣٩٢، مذكورة في فهرسها ٢٩٩/١٦، وقد سقط من أولها مقدار ورقة كاملة ومن آخرها ورقة واحدة أيضًا، وهي بهذا ضمت كامل كتاب «المعنى» وكتاب الزيادة المكملة له بكامله أيضًا، إلا النقص المذكور آنفًا؛ وهي بقياس ١٤ × ٧/٥ سم.

ورممت لها بـ «ج».

٤ - نسخة كاملة من كتاب الزيادة المكملة، محفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم، بخط محمد بن إبراهيم بن عيسى البحرياني الأولى، من مخطوطات القرن العاشر الهجري، وهي من المخطوطات التي لم تفهرس بعد، ولذا لم استطع الحصول على مصوّرها كالنسخ السابقة، وإنما ثُمّت مقابلتها ومعارضتها في المكتبة المذكورة مع نسختي «كتاب الزيادة المكملة» المذكورتين آنفاً - (أ) و (ج) - وتم إكمال نقصهما منها.

ورممت لها بـ (م).

منهج العمل :

عَمَّا سبق يتضح أنه لم تسلم نسخة من النسخ المذكورة من سقوط ورقه أو أوراق منها، مضافاً إلى ذلك ما وقع فيها من أسلقاط أو خروم تخلّلتها، وما ابتليت به من التصحيفات والتحريفات، كإعجام بعض الحروف وهو مَا لا يحتاج إلى إعجام أو العكس، أو تأنيث وتذكير بعض الأفعال... وما شابه.

لذلك لم أعتمد إحداها كنسخة أصل رئيسة، بل اعتمدت طريقة التلقيق فيها بينها، لتخرج منها نسخة كاملة تبرز مطالب الكتاب بشكل واضح، تلانياً للنقص الخاصل في النسخ كلّها من هنا أو هناك.

وأثبتت في الهاشم اختلافات النسخ المهمة أو التي لها وجه، دون غيرها مما قد أصلحته.

كما أدرجت في الهاشم بعض التعليقات الضرورية، توضيحاً لبعض مطالب أو كلمات المتن.

وزعّلت نصّ الكتاب بما يتناسب مع مطالبه الكلامية العالية، لإظهارها بشكل واضح، لكي يسهل على القارئ متابعتها وفهمها.

ثم أضفت عنوانين رئيسة بين فقرات الكتاب زيادة في توضيح مطالبه وسهولة تمييزها عن بعضاها، وجعلتها بين معقوفين [].

شكراً وثناء:

أرى لزاماً عليَّ أنأشكر كلَّ من أسدى إلى معرفة بتهمة تصوُّرات النسخ أو قراءة الكتاب وإبداء الملاحظات العلمية المهمة حوله، لكي يخرج بأفضل صورة ممكنة.

وأخص بالشكر المتواتر ساحة المحقق الخبير العلامة السيد عبد العزيز الطباطبائي، إذ دلني أولاً على نسخ الكتاب المخطوطة، وسعى في تصوير بعضها، وثانياً لتفضيله وتكرمه عليَّ بتجشيمه عناء مقابلة نسخة «كتاب الزيادة المكملة» المذكورة برقم ٤ آنفأ، في مكتبة آية الله المرعشـي العامة، وتبثـيت اختلافاتها مع بقية النسخ، إذ إنَّ الوصول إلى المخطوطات التي لم تتم فهرستها بعد يعـد من المستحيلات، إلاَّ من هو أهلـه، وساحتـه من أهلـه، فـكانت هذه إحدـى أيـادـيه البيضاء على التراث الشيعـي المظلـوم، حفـظ الله سـاحة السيد الطـباطـبـائي ورـعاـه لإـحياءـ أمرـهمـ عليهمـ السلامـ.

وكذا أـشـكرـ مؤـسـسةـ آلـ الـبيـتـ - عـلـيـهـمـ السـلامـ - لإـحياءـ التـرـاثـ ، لـتـيسـيرـهـ نـشـرـ الـكـتابـ عـلـىـ صـفـحـاتـ «ـترـاثـناـ»ـ الغـراءـ .

حيـا اللهـ العـامـلـينـ عـلـىـ إـحـيـاءـ تـرـاثـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلامـ وـوـفـقـهـمـ لـبـثـ عـلـوـمـهـمـ وـنـشـرـ مـعـارـفـهـمـ .

وختاماً:

لا أدعـيـ الكـمالـ فـيـ عـمـلـيـ هـذـاـ ، فـهـوـ مـحاـوـلـةـ عـسـىـ اللهـ أـنـ يـنـفـعـ بـهـاـ ، وـمـاـ هـيـ

إلا أوراق متواضعة أرفعها إلى مقام الناحية المقدسة المحفوظة بالجلال والقدس،
عسى أن تنفعني في يوم لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في
إيمانها خيراً.

والحمد لله أولاً وآخرأ.

ذكرى مولد الإمام علي الهادي عليه السلام

١٤١٢/١٢/١٥ هـ



مركز تحقيق كامبيووتر علوم إسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على ميادين العزائم اصطفنا بريساً مهداً ولله الظاهر
 جر في مجلس العزائم السيد اقبال احمد بن العزائم بقان ودكت مثا
 دعا عذاء كلام لعنة صاحب العزائم الحبت باطرا فله لان العالم ينتفع
 بالاستفهام لا يستيقن دعائيا في ذلك الى اصلة كلام وعيون فرمي طبع به
 على سردهم المستلهم ومحض نادرة البشارة المعترضة بها واران كفت فند
 اور عذرها الكتاب الذي في قلبه زمانه ياد كباري يذيرهم ببيان لا ينفي
 الوجه والعلم والدين لذا اراد ما يفهم اكتفاء ومهما يلم من اعنى من نفسه
 واعن اداء العزم الجيد لم يخف عن عاصمه اعن المحب فابن للي امدهم
 من حصن المواجه على من شهد بغير اتفاق على مل السريع الى اداء الاموال
 بما يحيى فلاظهم الى اعماقها على اصحاب من علموا واستكثروا بذلك فهم سبب
 بمن هم يعلمون ويفهمون اجهدهم بالمال و بما يكتسبون نظرها او نظرها من ذرها لا ينفي
 بغير انسانين ولهم واجب واجب العزل لذا يخاطب حوار او حادث سلطان
 و افراد اصحابهم بذريعة اجهدهم اصحاب اصحابها الى ابطال اعماقها لاخذ
 من حق اصحابها و تضليلها بحسب ارادتهن ثم يذكر اما كانوا ما يفتحوا الا فنواب
 اصحاب اصحابها كذا وكذا و كذلك اصحاب اصحاب اصحابها الى اصحاب اصحابها
 و اصحاب اصحاب اصحابها الى اصحاب اصحاب اصحابها الى اصحاب اصحابها الى اصحابها
 الى اصحابها الى اصحابها الى اصحابها الى اصحابها الى اصحابها الى اصحابها
 الى اصحابها الى اصحابها الى اصحابها الى اصحابها الى اصحابها الى اصحابها
 الى اصحابها الى اصحابها الى اصحابها الى اصحابها الى اصحابها الى اصحابها

دفنها

صورة الصفحة الأولى من كتاب «المقى» من نسخة ١٩٤٠

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب «المقعن» من نسخة «أ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كُلُّ كِتَابٍ مُّبِينٍ
كُلُّ حِدَىٰ عَلِيٌّ بْنِ الْمُوسَى
بِرَوْجَرْدِيٍّ

حال السيد الرحمن معلم الهدى وقدس امه ورثة من ائمه وارضاه
لذ ذكرنا في كتابنا انتقام من اماماً مات في كتابنا المعنون بالعنابة
البيب يذا انتقام امام ادمان عليه السلام عن اعدائهم داد بآياته وغافلوا
عن اسبابها وبيننا ان عدم انتقام مزاجي بدهليزي يرجع اليهم لا ابيه
لاستقيقنا ذكره بكتابية ابعد غایره ثم استاذنا في المفتاح طرفة
عن يرمي لم مبني ايمانه واعماله فرب ملئا ببيان كثيف ينفي
مل المفاسد بل يكنى في المثلث العينية منه علينا تعصمه دام من
لامهمل بتعاهده يعتقد اصحابه من بناته ذكره انتقام في انتقام
دان مثل ذكر مستعمل في معاصر كثيرة وخطر ببالنا انتقام مالا بد
من ذكره ليعرف قدره فوي سليم من السفید المطاعن وبجهة انت
او بيته امام ادمان ماض عليه السلام وسبعينه وسبعينه امامه يلتقط
به في حال فیتھ النفع الذي يتعلمه انتقام بدي التکلیف منهم لا لهم
مع علمهم بعده وقطعهم ملء حب طاغتهم عليهم ولذ دمهم
لهم لا بد من اذ يعابونه ويعاقبونه في انتقام ثواب انتقام وتحشر احاديث
ما انتقامه وما اخذته سلطونه يذكر منهم فعل انتقام بغير قبول
ارتكاب العنجه او يكتفى ذكر اقواله وآدبيه وفنون جهته الماحمه مع
العقلية الادامام وكمابين بين سبع مزاجات العين واما عجب و قال اي
سلطون لغائب مستتر ما يبعث بعد عزرا اي انتقام تحقق من لا يدخله
بامضطهدة ولا امنا فند ولا سلطان فاهر وكيما يذهب من لا يعرف
ولا يعي ولا يدري مكانه اي انتقام من بعد انتقام التي بغرنقية

امیر فیض (دہلی)

سی ام

四百一

三

三

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب الزيادة المكملة لكتاب «المقنع» من نسخة «أ»



لِبِمِ الْمَالِ مِنَ الرَّجُمِ

الحمد لله سلام على عباده الذين اصطفى بمن احدهم والطاهرين جعل في
على الوزير السيد طالع بن العزيز الدارمي يفاوضه وكثير حساده واعدائه كل يوم في عنيدة
الامام الحسن باطراف لان الحال لم يسمى الاستقصاء والاستبعاد ودعائل ذلك الليلة
وغير فيها يطلع على هذه الليلة ويحيي مادة الشبهة المفترضة فيها وان كنت قد ادرست
الكتاب الثاني في الامامة وكتابي في تربية الانبياء والادباء عليهم من الكلام في الفيزياء
كفاية وعدا بذلك اتفق من فخر واسعاد لازمام الحجوم ومحاجة واما داعي الحجور فاعمل الامر
واهمها عن الحجور على سعدها والمعذبي على السريع الى ادراكها الغایر بما قبض مطسم الى
اغاثها افال ما احرس عن علم واسكت عن حجر قدم من عرض عليه وسعد من يهدى اليه وما
سكنت نظا اونرا عندن لا يهيننا انساق والملائكة والجليل والصلى الا ان خاطب جاء او
جاد رضاانا وارى من رب هذه الحضرة العالية ادام اسلام ابكار المعانى واستخرجها من
غواصها وتصفيتها من سواها وتربيتها في ما كثروا من سخن الاوكار العفيفه وبنك القلوب
البلدين محل العلم والاداب في افواه من امرت في الموارن وساحت عن حرطاته وسقى
عليه اذلاقها واغلاقوها فصار كبر حفظ العالم والاداب واسعد احوال ان برضى منه
خبيل الكتبه لذا منقبه داب لها وان سعدها نافع القضايب فليکبر جها زينها وان
تفتن في السوادى لاسو فيها الاليمين ولا يكدر فيها الا المبین ونال اهداه في هذه المفتر
الدعام هنأ كبر حامى فرق من الاستفهام والاستظهار بغيرها وهو ول ااحله بحسبه
حال لارى ان اهتماد محالعينا صغرية الكلام في الغيبة فهو لته علينا في جهنم وضعفه

كما جار ان سحر الاستئثار حتى يعلم من اتكلمن لفظهم فاذاجان ان يكون الاستئثار
 ساحر اقفال المين فالاجار ان يكون الاعدام بسببه ذلك عصه ما ذكر ما يطلع فقبل
 ان يحصل عن سوالك على ان اكلام لا يصل اليه ولا يلقياه لأن هذا الامر غريب جدا وهو
 موقف على الشك فالتجويف بالغرقين هذان وجوهه غالبا ما ينصل العصه ونحوه
 الصريح امداه وهو في اثناء ذلك متوقع ان يكتنوه ويزيلوا حقيقة فظهم ويفهم بما
 هو من اليه من امورهم وهي ان بعد رحيمهم جلي واضح لا ساد اكان معدوما او ما كان ما
 يعنى العباد من مصالحهم وبعد موته من مراسلم ومحرومهم من لهم وانتقامهم من
 البريم ومصرها الاجيئه فيه على العباد فلام لهم بلزهم ولا ذم واذا كان موجود استرا ما خلا
 له كان ما يعنى من الصالح وترفع من المذاق من ثم الى العباد وهم المطلوبون على الموجعه
 به فاما الاعدام فلا يحوزان يكون ساحر اقفال المين لأن العباد قد يطهون بعضهم ببعض الى اقصى
 على ان هذا يقل عليهم في استئثار النبي فقل لهم اي طرق بين وجود استرا وبين عدمه
 فاي شئ قالوا في ذلك اجيئناهم بليل ولبر لهم ان يذوقوا بين الامرين بان النبي لم يك
 ما استرس كل احد فاما استرس طالع كما استرس في النار من اعدائه واما ما زمان عكيلا
 ما استرس من كل احد فاما استرس والما استرس في المغار وكان من زمان اولياته واعده
 ولم يكن حسما الا بذكره وله فقد كان يجوز له ذلك وعندكم ان يسترس بحيث لا يكتنوه
 احد من قبل ملة مدعوا الى اقصى لعلته ولذلك ما ذكرنا

نظراً ونثراً من ذراً لا يميز بين السائق والماضي والخلو والليل
 ولكن خطاب حاداً أو حار مولانا وارى من سبق فعله
 الحضر العالمي إدام الله أيامها إلى بكار المعان واستئصالها
 من عواملها وتعميمها من شواهدها وتربيتها في أماكنها ما
 ينبع الأفكار العينية وبذك القلوب البليدة وخلع العلوم
 والأدب في أفقها من امرأة وشخطت عمر حطوانه
 وشق عليه ارتفاعاً واعتلاً وها هي صار أكبر حظ العالم والأدب
 وأسعد أحواله إن رضي منه فضيلها كتشها ومنقبة
 دأب لها وإن سفلت على يه نافذ للفضائل فلا يهرب منها
 وبين يديها وإن شفقت في السوق التي لا شفقة فيها إلا اللهم
 ولا يكسد فيها إلا المباهي وناالاس مع في قلم النعوم الدوام
 هني أكبر وأدوم الاستفنا في المها والاستظرار بغيرها
 وهي دليلاً جاهراً ببرحنته واني لداري من اعتقاد عمالينا
 صعوبة الكلام في حضرة العيسى وله ولهم علينا وقوته في حضرة
 وضعيته من جهنم بما والأمر بالغنى من ذكره وعكسه عند
 التأمل للعيون لأن الغيبة فرع لا صول مقدمة فان صحت
 تلك الأصول يدللها وترزق تجھيزها فالكلام في الغيبة سهل



المعونة
دفوعاً ولابسٍ بعد ما الاماموك المستافق عندهم اسم فتح
وحسن التوفيق للواقف للمرجع طالمة وخالف الباطل وجاء بهم
نحو كتاب المقنع وأحد دعاوا لا واخراً وأحد دعا حمل
عن ران يكمل بكتاب المقنع

بسم الله الرحمن الرحيم قال السيد المرتضى عليه السلام
قد ذكرنا في كتاب الثانوي للأمام نفي كتاب المقنع في الغيبة
في استئثار أمام الزمان عليه الإمام عز اعدواه وأولئك وخالفنا
بين السبيبين وبيننا أن عدم الاستفهام من إيجاب به لشيء يرجع
إليهم لا إليه واستثنينا ذكره وتفصيله بعد غايته في استئثارنا
في المقنع طبقه فيهم أربعين إليها ودليلا على ذلك أحب علينا بيان
السبب في عيوبه على العصبة كل تكون في العالم أحسن الغيبة
منه علينا بعمدة وأنه والله لهم يفعل تسيئاً ولاتركه واجبا وضررنا
لذكرها مثال في الأصول وإن مثل ذلك مستول في مواضع
كثير وخطر بالنا ألا ما لا بد من ذكره ليعرف بهم فوقي
من السبه والطاعون وجلمه أن أولياد أمام الزمان عليه السلام وشيعته
وصدقى لأمساكه مستفعلن به في حال غيرتهم النفع الذي
أنه لا بد في التكليف منه لأنهم عالم بوجوده بينهم وقطعهم

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب «المقنع»
مع الصفحة الأولى من كتاب الزيادة المكملة له من نسخة «ج»

بحاله وصفته في حقه وفيما يرجع اليه وإن
 جاز ان يكون حكم غيره في هذه المعاذنة خلاف
 حكمه اذا احالت في عليه الطعن ومن يهدى حممه
 وعليها عذرته فكيف يستبدل عليه ما ذكرناه في عليه
 الطعن للأمام بالسلامة والطفزو الأولى بالضمان
 ينظر لخسمة كافيات نظر نفسه ويفتح به من نفسه فان
 يكفي يكون الإمام لطفل الاول باليده في احوال غيره
 وذاجر لهم عزف عن العقيرج وباعثاع على فعل الواجب على
 المدى يكون عليه مع ظهوره وهو اذا كان ظاهر لشئ
 علم ضرورة وخفت سطوة وعقايم شاهد وادا
 كان علينا مساعدة ذلك الدليل المطرق عليها
 ضرورة السبها وله الطبعين لا من الا دفع للعيان
 فلنا هنا سؤالاً لم يتصدر عن تابع الإمام ان كان
 مع ظهوره ونعم وجوده ضرورة ونرى تصرفاً في شاهد
 فالعلم بأنه الإمام المفترض الطاعنة المسئولة التي يبره
 التصرف لا بعلم إلا بالاستدلال الذي يحيى بأعم الشهادة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، سيدنا محمد وآل
الطاهرين.

جرى في مجلس الوزير السيد - أطال الله في العز الدائم بقاءه،
وكتب^(١) حساده وأعداءه - كلام^(٢) في غيبة (صاحب الزمان)^(٣) المُمْتَأْنَتُ
بأطراfe؛ لأن الحال لم تقتض الاستقصاء والاستيفاء، ودعاني ذلك إلى
إملاء كلام وجيئ فيها يتطلع به على سر هذه المسألة، ويحسّم مادة الشبهة
المعترضة فيها، وإن كنت قد أودعت الكتاب الشافعي في الإمامة وكتابي في
تنزيه الأنبياء والأئمة عليهم السلام من الكلام في الغيبة^(٤) ما فيه كفاية

(١) جاء في هامش «ب» مانصه:

الكتب : الصرف والإذلال ، يقال : كبت الله العدو ، أي : صرفة وأذله .

(٢) جاء في هامش «ب» مانصه : فاعل جرى .

(٣) في «ب» : الإمام .

(٤) الشافعي ١ / ٤٤ - ٥٤ ، تنزيه الأنبياء والأئمة : ١٨٠ .

..... المقنع في الغيبة
وهداية لمن أتصف من نفسه وأنقاد لإلزام الحجّة، ولم يجز تخيّر [أ] عائدًا عن
الحجّة^(٥).

فأولى الأمور وأهمها: عرض الجوادر على منتقدها، والمعانى على السريع إلى إدراكها، الغائص بثاقب فطنته إلى أعماقها، فطالما أخرسَ عن علمِ، وأسْكَتَ عن حجّة، عَدَمٌ مَن يُعرضُ عليه، وفقدُ من تُهدى إليه، وما متَكَلْفٌ /^(٦) نظماً أو نشراً عند من لا يميّز بين السابق واللاحق^(٧) والمُجَلِّي والمُصَلِّي^(٨) إلا كمن خاطب جماداً أو حاور مواتاً^(٩).

وأرى مِن سُبُقِ هذه الحضرة العالية - أدام الله أيامها - إلى أبكار المعانى، وأستخرجها من غوامضها، وتصفيتها من شوائبها، وترتيبها في أماكنها، ما ينتج^(١٠) الأفكار العقيمة، ويدرك^(١١) القلوب البليدة، ويُحَلِّي

(٥) ما أثبتناه هو الأنسب معنى، ويمكن أن تقرأ العلارة هكذا:
«ولم يجز تخيّر عائد عن الحجّة».

وكان في «أ» : «ولم يجز بخبر عامداً...».

وفي «ب» : «ولم يحرّ نعير عامداً...».

وعندَ يَعْنَدُ - بالكسر - عَنْدَهُ ، أي : خالفَ ورَدَ الحقُّ وهو يعرّفه، فهو غَبَيْدٌ وعائدٌ.

(الصحاح ٤١٣/٢ - عند).

(٦) من هنا تبدأ سخة وج».

(٧) السابق : هو الذي يسبق من الخيل (لسان العرب ١٥١/١٠ - سبق).

اللاحق : الفرس إذا ضُمِّرت (لسان العرب ٣٢٨/١٠ - الحق).

(٨) المُجَلِّي : السابق الأول من الخيل . والمُصَلِّي : السابق الثاني منها (لسان العرب ٤٦٧/١٤ - صلا).

(٩) في «ب»: جاور مواتاً.

(١٠) في «ب»: سنج . وسنجَ لي رأيَ في كذا: عرضَ لي أو تيسّر . (الصحاح ٣٧٧/١، لسان العرب ٤٩١/٢ - سنج).

(١١) في «أ» و«ب»: يذكر.

العلوم والأداب في أفواه من أمرت^(١٢) في لهواته^(١٣)، وشحطت^(١٤) عن خطسواته، وشقّ عليه ارتقاوتها واعتلاوتها.

فصار أكبر حظ العالم والأديب وأسعد أحواله أن ترضي منه فضيلة اكتسبها ومنقبة ذايب لها، وأن يتقدّمها عليه ناقد الفضائل^(١٥) فلا يهرب منها^(١٦) ويزيقها، وأن تنفق في السوق التي لا ينفق فيها إلا الثمين^(١٧) ولا يكسد فيها إلا المهين.

ونسأل الله تعالى في هذه النعمة الدوام، فهي أكبر وأوفر من الاستضافة إليها والاستظهار بغيرها، وهو ولني الإجابة برحمته.

ولاني لأرى من اعتقاد مخالفينا: «صعوبة الكلام في الغيبة^(١٨) وسهولته علينا^(١٩)، وقوته في جهتهم، وضعفه من جهتنا» عجبًا!

والامر بالضد من ذلك وعكسه عند التأمل الصحيح، لأن الغيبة فرع لأصول متقدمة، فإن صحت تلك الأصول بادلتها، وتقررت بحجتها، فالكلام في الغيبة أسهل شيء وأقربه وأوضحه، لأنها تبني على

(١٢) أمر، كفر، فعل من المرارة - ضد الملاوة -، انظر: لسان العرب ٥/٦٦ - مرر.

(١٣) اللهوات، جمع اللهوة: وهي الهنة المطبقة في أقصى سقف الفم. (الصحاح ٦/٢٤٨٧)، لسان العرب ١٥/٢٦١ - ٢٦٢ - لها).

(١٤) الشحط: البُعد. (الصحاح ٣/١١٣٥، لسان العرب ٧/٣٢٧ - شحط).

(١٥) في وج: للفضائل.

(١٦) البهيج: الباطل والرديء من الشيء (الصحاح ١/٣٠٠ - بهيج).

(١٧) في وب: اليمين.

(١٨) أي من جهة اعتقادهم بعدهما.

(١٩) كذا العبارة في النسخ الثلاث، وفي «رسالة في غيبة الحجّة» المطبوعة في المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى، ص ٢٩٣، هكذا: فإن المخالفين لنا في الاعتقاد، يتوفّرون صعوبة الكلام علينا في الغيبة وسهولته عليهم، ...

تسلك الأصول وتترتب عليها، فيزول الإشكال.

وإن كانت تلك الأصول غير صحيحة ولا ثابتة، فلا معنى للكلام في الغيبة قبل إحكام أصولها، فالكلام فيها من غير تمييز تلك الأصول عبث وسفة.

فإن كان المخالف لنا يستصعب^(٢٠) ويستبعد الكلام في الغيبة قبل الكلام في وجوب الإمامة في كل عصر وصفات الإمام، فلا شك في أنه صعب، بل معوز متعذر لا يحصل منه إلا على السراب.

وإن كان (له مستصعباً)^(٢١) مع تمييز تلك الأصول وثبوتها، فلا صعوبة ولا شبهة، فإن الأمر ينساق سوقاً إلى الغيبة ضرورة إذا تقررت أصول الإمامة.



[أصول موضوع عن الغيبة]

الإمام ، والعصمة]

وبيان هذه الجملة:

إن العقل قد دل على وجوب الإمامة، وإن كل زمان - كُلف فيه المكلّفون الذين يجوز منهم القبيح^(٢٢) والحسن، والطاعة والمعصية - لا يخلو من إمام، وإن خلوه من إمام إخلال بتمكينهم، وقدح في حسن تكليفهم.

ثم دل العقل على أن ذلك الإمام لا يُبدىء من كونه معصوماً من الخطأ

(٢٠) في «أ» و«ب»: يستضعف.

(٢١) في «ج»: يستصعبها.

(٢٢) في «أ»: القبيح.

والزلل، مأموناً منه فعل كلّ قبيح.

وليس بعد ثبوت هذين الأصلين (إلا إمامية)^(٢٣) من تشير الإمامية إلى إمامته، فإنَّ الصفة التي دلَّ العقل على وجودها لا توجد إلا فيه، ويتعرى منها كلُّ من تُدعى له الإمامة سواه، وتنساق الغيبة بهذا سوقاً حتى لا تبقى شبهة فيها.

وهذه الطريقة أوضح ما آتُمِدُ عليه في ثبوت إمامية صاحب الزمان، وأبعد من الشبهة.

فإنَّ النقل بذلك وإنْ كان في الشيعة فاشياً، والتواتر به ظاهراً، ومجيئه من كل طريق معلوماً، فكل ذلك يمكن دفعه وإدخال الشبهة (فيه)، التي يحتاج في حلها إلى ضرورب من التكليف.

والطريق: التي أوضحتناها^(٢٤) بعيدة من الشبهات، قريبة من مركز الحجۃ تکیہ تبریز علوی سدی الأفهام.

وبقي أن ندلَّ على صحة الأصلين اللذين ذكرناهما:

[أصل وجوب الإمامة]

أما الذي يدلَّ على وجوب الإمامة في كل زمان: فهو مبنيٌ على الضرورة، ومرکوز في العقول الصحيحة، فإنما نعلم علماً - لا طريق للشك عليه ولا مجال - أنَّ وجود الرئيس المطاع المهيِّب مدبراً^(٢٥) متصرفاً أردع عن

(٢٣) في «أ»: إمامية إلا.

(٢٤) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٢٥) في «ب» وج: أو.

..... المقنع في الغيبة

القبيح وأدعى إلى الحَسْنِ، وأنَّ التهارج بين الناس والتبااغي إما أن يرتفع عند وجود مَنْ هذه صفتة من الرؤساء، أو يقلُّ وينزد، وأنَّ الناس عند الإهمال وقدِّر الرؤساء وعدمِ الكباء يتتابعون في القبيح وتفسد أحوالهم وينحلُّ^(٢٦) نظامهم.

وهذا أظهر وأشهر من أن يُدلَّ عليه، والإشارة فيه كافية^(٢٧).

وما يُسأَل عن هذا الدليل من الأسئلة قد استقصيناها وأحكمناه في الكتاب الشافِي^(٢٨) فليرجع فيه إليه عند الحاجة.

[أصل وجوب العصمة]


 (وَمَا الَّذِي يُدَلِّلُ عَلَى وجوب عصمة الإمام)^(٢٩) فهو: أنَّ عَلَةَ الحاجة إلى الإمام هي أن يكون لطيفاً للرعية في الامتناع من القبيح و فعل الواجب على ما اعتمدناه ونبهنا عليه.

فلا يخلو من أن تكون عَلَةَ الحاجة إليه ثابتة فيه، أو تكون مرتفعة عنه.

فإنَّ كانت موجودة فيه فيجب أن يَخْتَاجَ إلى إمام كما أحتاج إلىه؛ لأنَّ عَلَةَ الحاجة لا يجوز أن تقتضيها في موضع دون آخر؛ لأنَّ ذلك ينقض كونها عَلَةً.

(٢٦) في «ب»: يخلل.

(٢٧) في «ب»: كفاية.

(٢٨) الشافِي ١/٥٥ - ٧١.

(٢٩) ما بين القوسين سقط من «ب».

والقول في إمامته^(٣٠) كالقول فيه في القسمة التي ذكرناها.

وهذا يقتضي إما الوقوف على إمامٍ ترتفع عنه علة الحاجة، أو وجود أئمة لا نهاية لهم وهو محالٌ.

فلم يبق بعد هذا إلا أن علة الحاجة إليه مفقودة فيه، ولن يكون ذلك إلا وهو معصوم ولا يجوز عليه فعل القبيح^(٣١).

والمسائل - أيضاً - على هذا الدليل مستقصى جواهراً بحيث تقدمت الإشارة إليه^(٣٢).

[بناء الغيبة على الأصلين]

[والفرق الشيعية البائدة]

وإذا ثبت هذان الأصلان فلا بد من إمامية صاحب الزمان بعينه.

ثم لا بد - مع فقد تصرفه وظهوره - من القول بغيته.

فإن قيل: كيف تدعون أن ثبوت الأصلين اللذين ذكرتموهما يثبت إمامية أصحابكم بعينه، ويجب القول بغيته؟ وفي الشيعة الإمامية - أيضاً - من يدعي إماماً من له الصفتان اللتان ذكرتموها وإن خالفكم في إمامية أصحابكم؟

كالكيسانية^(٣٣): القائلين بإمامية محمد بن الحنفية، وأنه صاحب

(٣٠) في «أ» و«ب»: إمامته.

(٣١) في «ج»: القبائح.

(٣٢) الشافعى ١ / ٥٣ - ٥٤.

(٣٣) تفصيل أحوال هذه الفرقة تجدوها في: فرق الشيعة: ٢٣، الفرق بين الفرق: ٢٣ - ٣٨ و ٣٩ - ٤٠ ←

..... المقنع في الغيبة

الزمان، وإنما^(٣٤) غاب في جبال رضوئ^(٣٥) انتظاراً للفرصة وإمكانها، كما تقولون في قائمكم^(٣٦).

وكالناووسية^(٣٧): القائلين بأنَّ المهدي (المتظر أبو عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام).

ثمَ الواقفة^(٣٨) القائلين بأنَّ المهدي المنتظر^(٣٩) موسى بن جعفر عليهما السلام؟

قلنا: كلَّ من ذكرت لا يُلتفت إلى قوله ولا يُعبأ بخلافه؛ لأنَّه دفع ضرورة وكابر مشاهدة.

لأنَّ العلم بموت ابن الحنفية كالعلم بموت أبيه وآخوه^(٤٠) صلوات الله عليهم.



→ رقم ٥٢، الملل والنحل ١٤٧١/١ وفي طبعة ١٤٣١/١

(٣٤) في «ب»: وأنه.

(٣٥) رضوئ - بفتح أوله وسكون ثانية -: جبل بالمدينة، قال ابن السكري: قفاه حجارة ويطنه غور يضربه الساحل. (معجم البلدان ٥١/٣).

(٣٦) أثبتت هذه الكلمة في نسخة «ب» في المامش، وفي المتن: أصحابكم.

(٣٧) تفصيل أحوال هذه الفرقа تجدوها في: فرق الشيعة: ٦٧، الفرق بين الفرق: ٦١ رقم ٥٧، الملل والنحل ١٦٦/١ وفي طبعة ١٤٨١/١.

(٣٨) تفصيل أحوال هذه الفرقا تجدوها في: فرق الشيعة: ٨١ - ٨٠، الفرق بين الفرق: ٦٣ رقم ٦١ وذكرها باسم: الموسوية، الملل والنحل ١٦٩/١ وفي طبعة ١٥٠/١ وفي كليهما ضمن عنوان: الموسوية والمفضلية.

واللشيخ رياض محمد حبيب الناصري دراسة تحليلية موسعة مفصلة حول هذه الفرقا باسم «الواقفية دراسة تحليلية» صدر في جزءين عن المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - شهد، عامي ١٤١١ و ١٤٠٩هـ.

(٣٩) ما بين القوسين يسقط من «ب».

(٤٠) في «ج»: أخرىه.

وكذلك العلم بوفاة^(٤١) الصادق عليه السلام كالعلم بوفاة أبيه محمد عليه السلام.

والعلم بوفاة موسى عليه السلام كالعلم بوفاة كلٌّ متوفٍ^(٤٢) من آبائه وأجداده وأبنائه عليهم السلام.

فصارت موافقتهم في صفات الإمام غير نافعة مع دفعهم الضرورة وتجدهم العيان.

وليس يمكن أن يُدعى: أن الإمامية القائلين بإمامية ابن الحسن عليهما السلام قد دعوا - أيضاً - عياناً، في أدعائهم ولادة منْ عِلْمَ فَقْدُه وأنه لم يولد!

وذلك أنه لا ضرورة في نفي ولادة صاحبنا عليه السلام، ولا عِلْمَ، بل^(٤٣) ولا ظنٌ صحيحٌ.

ونفي ولادة الأولاد من الباب الذي لا يصح أن يُعلم ضرورة، في موضع من الموضع، وما يمكن أحداً أن يدعى فيما لم يظهر له ولد (أنه يعلم ضرورة أنه لا ولد له)^(٤٤) وإنما يرجع ذلك إلى الظن والأماراة، وأنه لو كان له ولد لظهر أمره وعرف خبره.

وليس كذلك وفاة الموتى، فإنه من الباب الذي يصح أن يعلم ضرورة حتى يزول الريب فيه.

(٤١) في «ب»: بموت.

(٤٢) في «ج»: متوفٍ.

(٤٣) في «ب»: بل.

(٤٤) ما بين القوسين سقط من «ب».

..... المقعن في الغيبة

ألا ترى: أنَّ من شاهدناه حيًّا متصرِّفاً، ثمَّ رأيناه بعد ذلك صريراً طريحاً، فقدت حركاتُ عروقه وظهرت دلائلُ تغييره وانتفاخه، نعلم^(٤٥) يقيناً أنه ميت.

ونفي وجود الأولاد بخلاف هذا الباب.

على أنا لو تجاوزنا - في الفصل^(٤٦) بيننا وبين مَنْ ذكر في السؤال - عن دفع المعلوم، لكان كلامنا واضحًا؛ لأنَّ جميع مَنْ^(٤٧) ذكر من الفرق قد سقط خلافه بعدمِ عَيْنِهِ وخلوِ الزمان من قائل بمذهبه: أما الكنسائية فما رأينا قطَّ منهم أحداً، ولا عينَ لهذا القول ولا أثر. وكذلك الناووسية.

وأما الواقفة فقد رأينا منهم ~~تقراً~~^{أشدَّاً} إذاً جهالاً، لا يُعدَّ مثلهم خلافاً، ثمَّ انتهى الأمر في زماننا هذا وما يليه إلى فقد الكلَّ، حتى لا يوجد هذا المذهب - إنَّ وجد - إلَّا في اثنين أو ثلاثة على صفةٍ من قلةِ الفطنة والغباء يقطع بها على الخروج من التكليف، فضلاً أن يجعل قولهم خلافاً يعارض به الإمامية الذين طبقو البرَّ والبحر والسهل والجبل في أقطار الأرض وأكناها، ويوجد فيهم^(٤٨) من العلماء والمصنفين الألوف الكثيرة.

ولا خلاف بيننا وبين مخالفينا في أنَّ الإجماع إنما يعتبر فيه الزمان الحاضر دون الماضي الغابر.

(٤٥) في «ب»: يعلم . وفي «ج»: حكم.

(٤٦) في «ج»: الفضل.

(٤٧) في «أ» و«ب»: ما.

(٤٨) في «ج»: منهم.

[انحصر الإمام في الغائب]

وإذا بطلت إمامية من أثبتت له الإمامة بالاختيار والدعوة^(٤٩) في هذا الوقت لأجل فقد الصفة التي دلَّ العقل عليها (ويبطل قول من راعى هذه الصفة في غير صاحبنا لشذوذه)^(٥٠) وأنقراضه: فلا مندوحة عن مذهبنا، ولا بُدَّ من صحته، وإنما: خرج الحق عن جميع أقوال الأمة.

[علة الغيبة والجهل بها]

فاما^(٥١) الكلام في علة الغيبة وسببها والوجه الذي يحسنها فواضح بعد تقرر ما تقدم من الأصول.

لأنَّ إذا علمنا بالسياقة التي ساق إليها الأصلان المترقرران^(٥٢) في العقل: أنَّ الإمامَ أَبْنَ الحسنَ عَلَيْهَا السَّلَامُ دون غيره، ورأيناه غائباً عن الأ بصار: علمنا أنه لم يغب - مع عصمته وتعينُ فرض الإمامة فيه وعليه - إلا لسبب اقتضى ذلك، ومصلحة استدعته، وضرورة قادت إليه - وإن لم يعلم الوجه على التفصيل والتعيين - لأن ذلك مما لا يلزم علمه.

وجري الكلام في الغيبة ووجوهاً وسببها - على التفصيل - مجرئ العلم بميراث الله تعالى من الآيات المتشابهة في القرآن، التي ظاهرها بخلاف ما

(٤٩) في «ب»: والدعوى.

(٥٠) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٥١) في «ب»: وأما.

(٥٢) في «ج»: القرآن.

دللت عليه العقول، من جَبْرٍ أو تشبُّهٍ أو غير ذلك.

فَكِمَا^(٥٣) أَنَا وَمُخَالِفِنَا لَا نُوجِبُ الْعِلْمَ الْمُفْصَلَ بِوْجُوهِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَتَأْوِيلِهَا، بَلْ نَقُولُ كُلُّنَا: إِنَّا إِذَا عَلِمْنَا حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّهُ لَا يَحُوزُ أَنْ يُخْبِرَ بِخَلْفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّفَاتِ، عَلِمْنَا - عَلَى الْجَمْلَةِ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَجْوَهُهَا صَحِيحَةٌ بِخَلْفِ ظَاهِرِهَا تَطَابِقُ مَدْلُولَ أَدْلَةِ الْعُقْلِ، وَإِنَّ غَابَ عَنَّا الْعِلْمُ بِذَلِكَ مُفْصَلًا، فَلَيْسَهُ لَا حَاجَةٌ بِنَا إِلَيْهِ، وَيَكْفِيْنَا الْعِلْمُ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْلَةِ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِهَا خَلْفُ الظَّاهِرِ، وَأَنَّهُ مُطَابِقُ الْعُقْلِ.

ف كذلك لا يلزمنا ولا يتعنّ علينا العلم بسبب الغيبة، والوجه في فقد ظهور الإمام على التفصيل والتعيين، ويكتفينا في ذلك علم الجملة التي تقدّم ذكرها، فإن تكلّفنا وتبّرعنا بذكره فهو فضلٌ منا.

كما أنه من جماعتنا فضل وتبوع إذا تكلفنا ذكر وجوه المشابه
والأغراض فيه على التعين كتابه في طهور حسن مرسى

[الجهل بحكمة الغيبة لا ينافيها]

ثم يقال للمخالف في الغيبة: (أَنْجُوزْ أَنْ يَكُونَ لِلْغَيْبَةِ) ^(٤) وجہ
صحيح اقتضاها، ووجه من الحکمة استدعاها، أم لا تُنجُوزْ ذلك؟
فإن قال: أنا لذلك مجوز.

فـيـلـ لـهـ : فـإـذـاـ كـنـتـ لـهـ مـجـوـزاـ فـكـيـفـ جـعـلـتـ وـجـودـ الـغـيـرـةـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ أـنـهـ

(٥٣) في «أ» و «ب»: وكما

(٥٤) ما بين القوسين سقط من (ب).

عدم منافاة الجهل بحكمة الغيبة لوقوعها ٤٣

لا إمام في الزمان، مع تجويزك أن يكون للغيبة سبب لا ينافي وجود الإمام؟!

وهل تجري في ذلك إلا مجرئ من توصل بإسلام الأطفال إلى نفي حكمة الصانع تعالى، وهو معترض بأنه يجوز أن يكون في إسلامهم وجه صحيح لا ينافي الحكمة.

أو مجرئ من توصل بظواهر الآيات المتشابهات إلى أنه تعالى مُثِبٌ^(٥٥) للأجسام، ونحالت لافعال العباد، مع تجويزه أن يكون لهذه الآيات وجوه صحيحة لا تنافي العدل، والتوحيد، ونفي التشبيه.

وإن قال: لا أجوز أن يكون للغيبة سبب صحيح موافق للحكمة، وكيف أجوز ذلك وأنا أجعل الغيبة دليلاً على نفي الإمام الذي تدعون غيبته؟!

قلنا: هذا تجر منك ~~التشبيه~~، فيها لا يحاط بعلمه ولا يقطع على مثله.

فمن أين قلت: إنه لا يجوز أن يكون للغيبة سبب صحيح يقتضيها؟!

ومن هذا الذي يحيط علماً بجميع الأسباب والأغراض حتى يقطع على انتفائها؟!

وما الفرق بينك وبين من قال: لا يجوز أن يكون للآيات المتشابهات وجوه صحيحة تطابق أدلة العقل، ولا بد من أن تكون على ما افترضته ظواهرها؟!

(٥٥) في «ب»: مشابه.

..... المقنع في الغيبة

فإن قلت: الفرق بيني وبين من ذكرتم أنني أتمكن من أن أذكر وجوه هذه الآيات المشابهات ومعانيها الصحيحة، وأنتم لا تتمكنون من ذكر سبب صحيح للغيبة!

قلنا: هذه المعارضة إنها وجهناها على من يقول: /^(٥٦) إنه غير محتاج إلى العلم على التفصيل بوجوه الآيات المشابهات وأغراضها، وإن التعاطي لذكر هذه الوجوه فضل وتبرع، وإن الكفاية واقعة بالعلم بحكمة القديم تعالى، وإنه لا يجوز أن يخبر عن نفسه بخلاف ما هو عليه.

والمعارضة على هذا المذهب لازمة.

[لزوم المحافظة على أصول البحث]

فاما من جعل الفرق بين الأمرين ما حكينا في السؤال من «نتمكن من ذكر وجوه الآيات المشابهات، فإننا لا نتمكن من ذلك»!

فجوابه أن يقال له: قد تركت - بها صرت إليه - مذاهب شيوخك، وخرجت عنها اعتمدوه، وهو الصحيح الواضح الواضح.

وكفى بذلك عجزاً ونكولاً.

إذا قنعت لنفسك بهذا الفرق - مع بطلانه ومنافاته لأصول الشيوخ - كلنا عليك مثله، وهو:

أنا نتمكن - أيضاً - أن نذكر في الغيبة الأسباب الصحيحة، والأغراض الواضحة، التي لا تنافي الحكمة، ولا تخرج عن حدتها،

(٥٦) من هنا سقط من «ب».

و سنذكر ذلك فيما يأتي من الكلام - بمشيئة الله وعونه - فقد ساريناك و صاهيناك بعد أن نزلنا على اقتراحك وإن كان باطلًا.

ثم يقال له: كيف يجوز أن تجتمع صحة إمامية ابن الحسن عليهما السلام بما بيَّناه من سيادة الأصول العقلية إليها، مع القول بأن الغيبة لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح يقتضيها؟!

أوليس هذا تناقضًا ظاهرًا، وجاريًا في الاستحالة مجرني اجتماع القول بالعدل والتوحيد مع القطع على أنه لا يجوز أن يكون للآيات - الواردة ظواهرها بما يخالف العدل والتوحيد - تأويلٌ صحيح، ومخرجٌ سديد يطابق ما دلَّ عليه العقل؟!

أولاً تعلم: أنَّ ما دلَّ عليه العقل وقطع به على صحته يقود ويسوق إلى القطع على أنَّ للآيات مخرجاً صحيحاً وتأويلاً للعقل مطابقاً، وإن لم نحط علماً به، كما يقود ويسوق إلى أنَّ للغيبة وجوهاً وأسباباً صحيحة، وإن لم نحط بعلمهها؟!

[تقدُّم الكلام في الأصول على الكلام في الفروع]

فإن قال: (أنا لا أسلم)^(٥٧) ثبَّتَ إمامية ابن الحسن وصحة طريقها، ولو سلَّمتُ ذلك لما خالفتُ في الغيبة، لكنني أجعل الغيبة - وأنه لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح - طريقةً إلى نفي ما تدعونه من إمامية ابن الحسن.

(٥٧) في دأه: لا أسلم.

..... المقنع في الغيبة

قلنا: إذا لم ثبتت لنا إمامية ابن الحسن عليهما السلام فلا كلام لنا في الغيبة؛ لأنّا إنما نتكلّم في سبب غيبة مَنْ ثبتت إمامته وعلم وجوده، والكلام في وجوه غيبة مَنْ ليس بموجود هذيان.

وإذا لم تسلّموا إمامية ابن الحسن، جعلنا الكلام معكم في صحة إمامته، وأشتغلنا بتشييّتها وإيضاحها، فإذا زالت الشبهة فيها ساغ الكلام حينئذ في سبب الغيبة؛ وإنْ لم ثبتت لنا إمامته وعجزنا عن الدلالة على صحتها، فقد بطل قولنا بإمامية ابن الحسن عليهما السلام ، وأستغنى - معنا - عن كلفة الكلام في سبب الغيبة .

وبحري هذا الموضع من الكلام مجرّى من سأّلنا عن إيلام الأطفال، أو وجوه الآيات المشابهات، وجهات المصالح في رمي الجمار، والطواف بالبيت، وما أشبه ذلك من العادات على التفصيل والتعيين.

وإذا عوّلنا في الأمر ~~كذلك على حكمته~~^{على حكمته} القديم تعالى، وأنه لا يجوز أن يفعل قبيحاً، ولا بُدّ من وجّه حُسْنٍ في جميع ما فعله، وإن جهلهناه بعينه، وأنه تعالى لا يجوز أن يخبر بخلاف ما هو عليه، ولا بُدّ - فيها ظاهره يقتضي خلاف ما هو تعالى عليه - من أن يكون له وجّه صحيح، وإن لم نعلمه مفضلاً.

قال لنا : ومن سلم لكم حكمة القديم، وأنه لا يفعل القبيح؟!
وإنّا إنما جعلنا^(٥٨) الكلام في سبب إيلام الأطفال ووجوه الآيات المشابهات وغيرها طريقاً إلى نفي ما تدعونه من نفي القبيح عن أفعاله تعالى.

فكمّا أنّ جوابنا له: أنك إذا لم تسلّم حكمة القديم تعالى دلّنا

(٥٨) في وجّه: وانا إنما جعلت.

لا خيار في الاستدلال على الفروع قبل الأصول ٤٧

عليها، ولم يجز أن تخطّطها إلى الكلام في أسباب أفعاله.

فكذلك الجواب من كلامنا في الغيبة وهو لا يسلم إماماً صاحب
الزمان وصحة أصوتها.

[لا خيار في الاستدلال على الفروع قبل الأصول]

فإن قيل : ألا كان السائل بالخيار بين أن يتكلّم في إماماً ابن الحسن
عليها السلام ليعرف صحتها من فسادها ، وبين أن يتكلّم في سبب الغيبة ،
فإذا بان أنه لا سبب صحيح لها انكشف بذلك بطلان إمامته ؟

قلنا : لا خيار في مثل ذلك ; لأنَّ من شك في إماماً ابن الحسن
عليها السلام يجب أن يكون الكلام معه في نفس إمامته ، والتشاغل في
جوابه بالدلالة عليها ، ولا يجوز مع هذا الشك وقبل ثبوت هذه الإمامة -
أن يتكلّم^(٥٩) في سبب الغيبة ؛ لأنَّ الكلام في الفروع لا يسوغ إلا بعد
أحكام الأصول .

ألا ترى : أنه لا يجوز أن يتكلّم في سبب إيلام الأطفال إلا بعد
الدلالة على حكمته تعالى ، وأنه لا يفعل القبيح ، وكذلك القول في الآيات
المتشابهات .

ولا خيار لنا في هذه الموضع .

(٥٩) في وجْهِ تتكلّم .

[اعتماد شيوخ المعتزلة على هذه الطريقة]

وَمَا يَبْيَنْ صَحَّةً /^(٦٠) هَذِهِ الْطَرِيقَةِ وَيُوضَّحُهَا: أَنَّ الشِّيُوخَ كُلُّهُمْ لَهَا عَوْلَوا - فِي إِبْطَالِ مَا تَدْعُيهِ الْيَهُودُ: مِنْ تَأْيِيدٍ شَرِعَهُمْ وَأَنَّهُ لَا يُنسَخُ مَا دَامَ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ، عَلَى مَا يَرَوْنَهُ، وَيَدْعُونَ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ شَرِيعَتِهِ لَا تُنسَخُ» - عَلَى أَنَّ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - وَقَدْ قَامَتْ دَلَائِلُ نَبُوَّتِهِ، وَوَضَعَتْ بَيِّنَاتٍ صَدِيقَةٍ - أَكْذَبُهُمْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ شَرِيعَهُ نَاسِخٌ لِكُلِّ شَرِيعَةٍ تَقْدَمَتْهُ.

سَأَلُوا /^(٦١) نَفْوَهُمْ - لِلْيَهُودِ - فَقَالُوا: أَيْ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ تَجْعَلُوا دَلِيلَ النَّبِيَّ مُبْطِلًا لِخَبْرِنَا فِي نَفْيِ التَّنْسَخِ لِلشَّرْعِ، وَبَيْنَ أَنْ تَجْعَلْ صَحَّةَ الْخَبْرِ بِتَأْيِيدِ الشَّرْعِ، وَأَنَّهُ لَا يُنسَخُ، قَاضِيًّا عَلَى بَطْلَانِ النَّبِيَّ؟

وَلَمْ تَنْقُلُونَا عَنِ الْكَلَامِ فِي الْخَبْرِ وَطَرَقَ صَحَّتَهُ إِلَى الْكَلَامِ فِي مَعْجَزِ النَّبِيَّ، وَلَمْ يَجِزْ أَنْ نَنْقُلَكُمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي النَّبِيَّ وَمَعْجَزِهِ إِلَى الْكَلَامِ فِي الْخَبْرِ وَصَحَّتَهُ؟!

أَوْلَيْسَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرِينِ إِذَا ثَبَتَ قَضَى عَلَى صَاحِبِهِ؟

فَأَجَابُوهُمْ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِـ: أَنَّ الْكَلَامِ فِي مَعْجَزِ النَّبِيَّ أَوْلَى مِنِ الْكَلَامِ فِي طَرِيقِ صَحَّةِ الْخَبْرِ؛ لِأَنَّ الْمَعْجَزَ مَعْلُومٌ وَجُودُهُ ضَرُورَةٌ وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَمَعْلُومٌ صَفَّتِهِ فِي الإِعْجَازِ بِطَرِيقٍ عَقْلَيٍّ لَا يُمْكِنُ دُخُولُ الْأَحْتِمَالِ فِيهِ وَالْتَّجَاذِبِ وَالتَّنَازُعِ.

(٦٠) إِلَى هَنَا يَتَهَيَّءُ السَّقْطُ فِي «ب».

(٦١) هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيلَةِ: «لَهَا عَوْلَوا . . . ، الْمَارَةُ آتَفًا».

٤٩ أولوية الكلام في الأصول على الكلام في الفروع ..

وليس كذلك الخبر الذي تدعونه؛ لأن صحته تستند إلى أمور غير معلومة ولا ظاهرة ولا طريق إلى علمها؛ لأن الكثرة التي لا يجوز عليهم التواطؤ لا بد من إثباتهم في رواية هذا الخبر، في أصله وفرعه، وفيها بيننا وبين موسى عليه السلام، حتى يقطع على أنهم ما انفروها في وقت من الأوقات ولا قلوا، وهذا مع بُعد العهد وتراخي الزمان محال إدراكه والعلم بصحته.

قضوا^(٦٢) حيثئذ على أن الكلام في معجز النبوة - حتى إذا صَحَّ، قطع به على بطلان الخبر - أولى من الكلام في الخبر والتشاغل به.

[استعمال هذه الطريقة في المجادلات



مركز بطريرق أولى للبحوث والدراسات

وهذا الفرق يمكن أن يستعمل بيننا وبين من قال: كلاموني في سبب إيلام الأطفال قبل الكلام في حكمة القديم تعالى، حتى إذا بَانَ أَنَّه لا وجه لتحسين هذه الآلام بطلت الحكمة، أو قال بمثله في الآيات المشابهات.

وبعد، فإن حكمة القديم تعالى في وجوب تقديم الكلام فيها على أسباب الأفعال، ووجوه تأويل الكلام، بخلاف ما قد بيَّناه في نسخ الشريعة ودلالة^(٦٣) المعجز:

لأن حكمة القديم تعالى أصل في نفي القبيح^(٦٤) عن أفعاله،

(٦٢) جواب جملة: «لَمْ يَعْلَمُوا . . . ، الْمَارَةُ آنَفًا».

(٦٣) في «ب»: دلائل.

(٦٤) في «أ»: النسخ. ويحتمل: القبح.

المعنى في الغيبة.....

والأصل لا بد من تقدمه لفرعه^(٦٥).

وليس كذلك الكلام في النبوة (والخبر؛ لأنَّه ليس أحدَهَا أصلًا لصاحبِه، وإنما رجح الشيوخُ الكلام في النبوة)^(٦٦) على الخبر، وطريقُه: من الوجه الذي ذكرناه، ويبيَّنُوا أنَّ أحدَهَا محتمل مشتبهه، والآخر واضح يمكن التوصل - بمجرد دليل العقل - إليه.

[الكلام في الإمامة أصل للغيبة]

والكلام في الغيبة مع الكلام في إمامَة صاحبِ الزمان عليه السلام يجري - في أنَّه أصلٌ وفرع - بمجردِ الكلام في إسلام الأطفال، وتأويلِ المتشابه، والكلام في حكمَةِ القديمِ تعالى، فواجب تقدُّم الكلام في إمامَته على الكلام في سبب غيَّبته من حيثُ الأصل والفرع اللذان ذكرناهما في سبب إسلام الأطفال وغيرها

[مزية في استعمال تلك الطريقة]

في بحث الغيبة]

ثم يجب تقدُّمه من وجه الترجيح والمزية على ما ذكره الشيوخ في الفرق بين الكلام في النبوة والكلام في طريق خبر نفي النسخ؛ لأنَّه من المعلوم.

(٦٥) اللام هنا بمعنى «عن».

(٦٦) ما بين القوسين سقط من «ب»، والعبارة فيها هكذا: «وليس كذلك الكلام في النبوة في الغيبة مع الكلام...».

وفي «أ» هنا زيادة: «في الغيبة مع الكلام...».

لأن الكلام في سبب الغيبة ووجهها، فيه من الاحتمال والتجاذب ما ليس في الطريقة التي ذكرناها في إمامية ابن الحسين عليهما السلام؛ لأنها مبنية على اعتبار العقل وسبر ما يقتضيه، وهذا بَيْنَ مَنْ تَأْمُلُه.

[التأكيد على المحافظة على النهج]

[الموضوعي للبحث]

وبعد، فلا ننسوا ما لا يزال شيوخكم يعتمدونه، من رد المشتبه من الأمور إلى واصحها، وبناء المحتمل منها على ما لا يحتمل، والقضاء بالواضح على المخفى، حتى أنهم يستعملون ذلك ويفزعون إليه في أصول الدين وفروعه فيها طريق العقل وفيها طريق الشرع، فكيف تمنعونا في الغيبة خاصة ما هو دأبكم^(٦٧) ودينكم، وعليه اعتقادكم واعتراضاتكم!

ولا خوف التطويل لأنشأنا إلى الموضع والمسائل التي تعولون فيها على هذه الطريقة، وهي كثيرة؛ فلا تنقضوا - بدفعنا في الغيبة عن النهج الذي سلكته - أصولكم بفروعكم، ولا تبلغوا في العصبية إلى الحد الذي لا يخفى على أحد.

[بيان حكمة الغيبة عند المصنف]

وإذا كُنَا قد وَعَدْنَا بِأَنْ نَتَبَرَّعُ بِذِكْرِ سببِ الغيبةِ عَلَى التفصيلِ، وَإِنْ

(٦٧) في «أ» : دليلكم.

..... المقعن في الغيبة

كان لا يلزمـنا، ولا يخلـ^(٦٨) الإضرابـ عن ذكره بصحة مذاهـبـنا، فنـحنـ نـفـعـلـ ذلكـ وـنـتـبـعـهـ بـالـأـسـئـلـةـ الـقـيـاسـةـ الـمـذـكـورـةـ

فـإـنـ كـانـ كـلـ هـذـاـ فـضـلـاـ مـنـاـ، اـعـتـمـدـنـاهـ اـسـتـظـهـارـاـ فـيـ الـحـجـةـ، وـإـلـاـ فـالـتـمـسـكـ بـالـجـمـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ مـغـنـ كـافـ.

[الغيبة استاراً من الظلمة]

أما سببـ الغـيـبةـ فهوـ إـخـافـةـ الـظـالـمـينـ لـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـقـبـضـهـ يـدـهـ عـنـ التـصـرـفـ فـيـهاـ جـعـلـ إـلـيـهـ التـصـرـفـ وـالـتـدـبـيرـ لـهـ؛ لـأنـ الإـمـامـ إـنـهـ يـنـتـفـعـ بـهـ إـذـاـ كـانـ مـعـكـنـاـ، مـطـاعـاـ، مـخـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـغـرـاصـهـ، لـيـقـوـمـ بـالـجـنـاهـ، وـيـحـارـبـ الـبـغـاهـ، وـيـقـيـمـ الـحـدـودـ، وـيـسـدـ الـثـغـورـ، وـيـنـصـفـ الـمـظـلـومـ مـنـ الـظـالـمـ، وـكـلـ هـذـاـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ مـعـ التـمـكـينـ، فـإـذـاـ حـسـيلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـرـادـهـ سـقطـ عـنـهـ فـرـضـ الـقـيـامـ بـالـإـمامـةـ، فـإـذـاـ خـافـ عـلـيـهـ نـفـسـهـ وـجـبـ غـيـبـتـهـ وـلـزـمـ اـسـتـارـهـ.

وـمـنـ هـذـاـ الـذـيـ يـلـزـمـ خـائـفاـ.ـ أـعـداـوـهـ^(٦٩) عـلـيـهـ، وـهـمـ حـنـقوـنـ -ـ أـنـ يـظـهـرـ لـهـمـ وـأـنـ يـبـرـزـ بـيـنـهـمـ !ـ

وـالـتـحـرـزـ مـنـ الـمـضـارـ وـاجـبـ عـقـلـاـ وـسـمـعاـ.

وـقـدـ اـسـتـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ الشـعـبـ مـرـةـ، وـأـخـرـىـ فـيـ الـغـارـ، وـلـاـ وـجـهـ لـذـلـكـ إـلـاـ الـخـوفـ مـنـ الـمـضـارـ الـواـصـلـةـ إـلـيـهـ.

(٦٨) في داء و باء: يخل.

(٦٩) في وج: أعداء.

[التفرقـة بين استـار النـبـي وـالإـمام
في أداء المـهـمة وـالحـاجـة إـلـيـه]

فـإن قـيل : النـبـي (صـلـى الله عـلـيه وـآلـه وـسـلـامـه) ^(٧٠) ما استـر عن قـومـه إـلـا بـعـد
أـدائـه إـلـيـهم ما وجـبـ أـدائـه، وـلم تـعـلـقـ بـهـمـ إـلـيـهـ حاجـةـ، وـقولـكـمـ في الإـمامـ
بـخـلـافـ ذـلـكـ.

وـلـأنـ استـارـه (صـلـى الله عـلـيه وـآلـه وـسـلـامـه) ^(٧١) ما تـطـاـولـ وـلـامـادـيـ، وـأـستـارـ
إـمامـكـمـ قد مـضـتـ عـلـيـهـ العـصـورـ وـأـنـقـضـتـ دونـهـ الـدـهـورـ!

قـلـنـاـ: لـيـسـ الـأـمـرـ عـلـىـ ما ذـكـرـتـمـ؛ لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـنـهـ
أـسـتـرـ فـيـ الشـعـبـ وـالـغـارـ بـمـكـةـ، وـقـبـلـ ^(٧٢) الـهـجـرـةـ، وـماـ كـانـ أـدـيـ (صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـامـهـ) ^(٧٣) جـمـيعـ الشـرـيـعـةـ، فـإـنـ أـكـثـرـ الـأـحـكـامـ وـمـعـظـمـ الـقـرـآنـ نـزـلـ
بـالـمـدـيـنـةـ، فـكـيـفـ آـدـعـيـتـ أـنـهـ كـانـ بـعـدـ الـأـدـاءـ؟ـ

وـلـوـ كـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ ما زـعـمـتـ مـنـ تـكـاملـ الـأـدـاءـ قـبـلـ الـأـسـتـارـ؛ لـمـ كـانـ
ذـلـكـ رـافـعـاـ لـلـحـاجـةـ إـلـىـ تـدـبـيرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـسـيـاسـتـهـ، وـأـمـرـهـ ^(٧٤) فـيـ أـمـتـهـ
وـنـهـيـهـ.

وـمـنـ هـذـاـ الـذـيـ يـقـولـ: إـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـامـهـ) ^(٧٥) بـعـدـ الـأـدـاءـ

(٧٠) فـيـ «ـأـ»ـ: عـلـيـهـ وـآلـهـ السـلـامـ.

(٧١) فـيـ «ـأـ»ـ وـ«ـبـ»ـ: عـلـيـهـ السـلـامـ.

(٧٢) فـيـ «ـبـ»ـ: قـبـلـ.

(٧٣) فـيـ «ـأـ»ـ وـ«ـبـ»ـ: عـلـيـهـ السـلـامـ.

(٧٤) فـيـ «ـأـ»ـ: أـوـامـرـهـ.

(٧٥) فـيـ «ـأـ»ـ: عـلـيـهـ السـلـامـ.

..... المقنع في الغيبة

الشرع غير محتاج إليه، ولا مفترِّ إلى تدبره، إلَّا معانِدٌ مكابر؟!

وإذا جاز استثاره عليه السلام - مع تعلق الحاجة إليه - خوف
الضرر، وكانت التبعة في ذلك لازمة لخيفه ومحاجيَّه إلى التغيب، سقطت
عنه اللائمة، وتوجَّهت إلى منْ أحوجه إلى الاستثار وألْجأه إلى التغيب.

وكذلك القول في غَيْبَةِ إمام الزمان عليه السلام.

[التفرقة بينها في طول الغَيْبَةِ وقصرها]

فأمَّا التفرقة بطول الغَيْبَةِ وقصرها فغير صحيحة:

لأنَّه لا فرق في ذلك بين القصير المنقطع وبين الممتَّد المتَّمادي؛ لأنَّه
إذا لم يكن في الاستثار لائمة على المستتر إذا أخوَّجَ إلَيْهِ^(٧٦): جاز أن يتطاول
سبب الاستثار، كما جاز أن يقصر زمانه بدِّي

[لم يُستَر الأئمَّةُ السابقوُن عَلَيْهِم السَّلَامُ]

فإن قيل: إنَّ كَانَ الخوف أحوجه إلى الاستثار، فقد كان آباءَه عندكم
في تقيَّةٍ وخوفٍ من أعدائهم، فكيف لم يستتروا!

قلنا: ما كان على آبائِه عليهم السلام خوفٌ من أعدائهم، مع
لزومهم التقيَّة، والعدول عن التظاهر بالإمامَة، ونفيها عن نفوسهم^(٧٧).

(٧٦) في «الغَيْبَة» للطوسِي - ص ٩٢ - هنا زيادة: بل اللائمة على من أحوجه إليها.

(٧٧) جاء في هامش «ج» هنا مانصه: لي هنا نظر.

الفرق بين الغيبة وعدم الوجود ٥٥

وإمام الزمان كل الخوف عليه؛ لأنَّه يظهر بالسيف ويدعو إلى
نفسه^(٧٨) ويُجاهد من خالف عليه.

فائيُّ نسبة بين خوفه من الأعداء، وخوف آبائه عليهم السلام منهم،
لولا قلة التأمل؟!

[الفرق بين الغيبة وعدم الوجود]

فإن قيل: أي فرق بين وجوده غائباً لا يصل إليه أحد ولا يتتفع به
بشر، وبين عدمه؟

وألا جاز أن يُعدمه الله تعالى، حتى إذا علم أن الرعية تمكّنه وسلّم
له أوجده، كما جاز أن يبيح الاستئثار حتى يعلم منهم التمكين له
فيُظْهِرُه؟

وإذا^(٧٩) جاز أن يكون الاستئثار سببه إخافة الظالمين، فالأ جاز أن
يكون الإعدام سببه ذلك بعينه؟

قيل^(٨٠): ما يُقطع - قبل أن نجيب عن سؤالك - على أن الإمام لا
يصل إليه أحد ولا يلقاه؛ لأنَّ هذا الأمر مغيب عنَّا، وهو موقوف على

(٧٨) جاء في هامش «ج» هنا ما نصه:
توضيحه: أنَّ إمام الزمان مكُلُّف بإظهار الحق وقتل غالبيه، ولا يكون ذلك إلا
بالسيف، بخلاف آبائه عليهم السلام، فإنهم لم يكونوا بهذه المثابة من التكليف، والله
أعلم.

جواد عفي عنه

(٧٩) في «ب»: فإذا.

(٨٠) في «أ» و«ب»: فإن قيل . غلط.


..... المقنع في الغيبة
الشك والتجويف.

والفرق بعد هذا - بين وجوده غائباً من أجل التقية، وخوف الضرر من أعدائه، وهو في أثناء ذلك متوقع أن يُمكّنه ويزيلوا خيفته فيظهر ويقوم بما فوض إليه من أمرهم؛ وبين أن يعدمه الله تعالى - جليّ واضح:

لأنه إذا كان مدعوماً، كان ما يفوت العباد من مصالحهم، ويُعدّونه من مراسدهم، ومحرّمونه من لطفهم وانتفاعهم به منسوباً إليه تعالى، ومعضوياً^(٨١) لا حجّة فيه على العباد، ولا لوم يلزمهم ولا ذم.

وإذا كان موجوداً مستتراً بإخافتهم له، كان ما يفوت من المصالح ويرتفع من المنافع منسوباً إلى العباد، وهم الملومون عليه المؤاخذون به.

فاما الإعدام فلا يجوز أن يكون سببه إخافة الظالمين؛ لأنّ العباد قد يُلجم بعضهم بعضاً إلى أفعاله.



[الفرق بين استئثار النبيّ وعدم وجوده]

على أنّ هذا ينقلب عليهم في استئثار النبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)^(٨٢) فيقال لهم: أي فرق بين وجوده مستتراً وبين عدمه؟! فائي شيء قالوا في ذلك أجبناهم بمثله.

(٨١) كان في «ب»: ومعصوماً . وفي «ج»: ومعضوياً به .
والمعضوب من الرجال: الضعيف، والغضب: القطع، ورجل معضوب اللسان إذا كان مقطوعاً، غيّراً، فذماً.

أنظر: الصداح ١٨٤/١، لسان العرب ٦٠٩/١ - عصب.

والظاهر أنّ جلة «ومعضاً...»، جواب ثانٍ لـ «إذا...»، المتقدمة.

(٨٢) في «أ»: عليه الصلاة والسلام .

إمكان ظهور الإمام عليه السلام بحيث لا يمسه الظلم ٥٧

وليس لهم أن يفرقوا بين الأمرين بأنَّ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ^(٨٣) ما استتر من كُلَّ أحدٍ، وإنما استتر من أعدائه، وإمام الزمان عليه السلام مستتر من الجميع!

وذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهَا استتر في الغار كان مستتراً من أوليائه وأعدائه، ولم يكن معه إلَّا أبو بكر وحده.

وقد كان يجوز عندنا وعندكم أن يستر بحيث لا يكون معه أحدٌ من ولٍ ولا عدوٍ إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وإذا رضوا / ^(٨٤) لأنفسهم بهذا الفرق قلنا مثله؛ لأنَّا قد بيَّنا أنَّ الإمام يجوز أن يلقاء في حال الغيبة جماعة من أوليائه وأنَّ ذلك ممَّا لا يقطع على فقده.



[إمكان ظهور الإمام عليه السلام بحيث لا يمسه الظلم]

فإن قيل: إنَّ كان خوف ضرر الأعداء هو الموجب للغيبة، أفلا أظهره الله تعالى (في السحاب وبحيث لا تصل إليه أيدي أعدائه فيجمع الظهور) ^(٨٥) والأمان من الضرر؟!

قلنا: هذا سؤال من لا يفكُّر فيها يورده؛ لأنَّ الحاجة من العباد إنما تتعلق بإمام يتولّ عقاب جناتهم، وقسمة أمواهم، وسدّ ثغورهم، ويباشر تدبير أمورهم، ويكون بحيث يحلّ ويعقد، ويرفع ويضع، وهذا لا يتم إلَّا

(٨٣) في «أ»: عليه السلام.

(٨٤) إلى هنا تنتهي نسخة «ب»، والفقرة السابقة مشوّشة فيها.

(٨٥) ما بين القوسين سقط من «أ».

..... المقنع في الغيبة
مع المخالطة والملابسة .

فإذا جُعل بعثت لا وصول إليه أرتفعت جهة الحاجة إليه، فصار ظهوره للعين كظهور النجوم الذي لا يسدّ منها خللاً ولا يرفع زللاً، ومن أحتاج في الغيبة إلى مثل هذا السؤال فقد أفلس ولم تبق فيه مسكة^(٨٦).

[إقامة الحدود في الغيبة]

فإن قيل: فالحدود في حال الغيبة ما حكمها؟

فإن سقطت عن فاعلي ما يوجبها فهذا اعتراف بنسخ الشريعة!

وإن كانت ثابتة فمن يقيّمها مع الغيبة؟

قلنا: الحدود المستحقة ثابتة في جنوب الجنة بها يوجّبها من الأفعال، فإن ظهر الإمام والمسكك^{المستحق} بهذه الحدود باقٍ أقامها عليه بالبيان أو الإقرار، وإن فات ذلك بمותו كان الإثم في تفوّت إقامتها على من أخفى الإمام وأجلأه إلى الغيبة.

وليس هذا بنسخ لإقامة الحدود؛ لأنَّ الحد إنما تجحب إقامته مع التمكّن وزوال الموانع، ويسقط مع الحيلولة.

وأنما يكون ذلك نسخاً لو سقط فرض إقامة الحد مع التمكّن وزوال الأسباب المانعة من إقامته.

ثم يُقلب هذا عليهم فيقال لهم: كيف قولكم في الحدود التي

(٨٦) في «هـ»: مسألة.

والمسكة: أيُّ شيء يتمسّك به في الجدل.

تستحقها الجنة في الأحوال التي لا يتمكّن فيها أهل الخلق والعقد من اختيار الإمام ونصبه؟ فرأى شيء قالوه في ذلك قيل لهم مثله.

فإن قيل: كيف السبيل مع غيبة الإمام إلى إصابة الحق؟

فإن قلتم: لا سبيل إليه، فقد جعلتم الناس في حيرة وضلاله وريب في سائر أمورهم.

وإن قلتم: يصاب الحق بادله (قيل لكم: هذا تصریح بالاستغناء عن الإمام بهذه الأدلة) ورجوع إلى الحق؟^(٨٧).

قلنا: الحق على ضررين: عقلي وسمعي:

فالعقلي يصاب بادله ويدرك بالنظر فيها.

والسمعي (عليه أدلة منصوبة من أقوال النبي عليه السلام ونصره)^(٨٨) وأقوال الأئمة من ولده عليهم السلام، وقد بيّنوا ذلك وأوضحوه، ولم يسترکوا منه شيئاً لا دليل عليه.

غير إن هذا، وإن كان على ما قلناه، فال الحاجة إلى الإمام ثابتة لازمة؛ لأن جهة الحاجة إليه - المستمرة في كل زمان وعلى كل وجه - هي كونه لطفاً لنا في فعل الواجب وتجنب القبيح، وهذا مما لا يغني عنه شيء، ولا يقوم مقامه فيه غيره.

فاما الحاجة إليه المتعلقة بالسمع والشرع فهي أيضاً ظاهرة:

لأن النقل، وإن كان وارداً عن الرسول صلى الله عليه وآله وعن آباء

(٨٧) إلى هنا يتنهي تفريع الإشكال ، وما بين القوسين سقط من «أ» .

(٨٨) ما بين القوسين سقط من «ج» .

الإمام عليهم السلام بجميع ما يحتاج إليه في الشريعة ، فجائز على الناقلين أن يعدلوا عن النقل ، إما اعتهاداً^(٨٩) أو اشتباهاً ، فينقطع النقل أو يبقى فيما ليس نقله حجّة ، فيحتاج حينئذ إلى الإمام ليكشف ذلك وأوضّحه ويبين موضع التقصير فيه .

فقد بانَ : أنَ الحاجة ثابتة على كلَ حال ، وإنْ أمكنَت إصابة الحقَ بأدلة .

[الحال فيها لو احتجَ إلى بيان الإمام الغائب]

فإنْ قيلَ : أرأيتم إنْ كتم الناقلون بعضَ مهمَّ الشريعة وأحتجَ إلى بيان الإمام ، ولم يُعلمُ الحقُ إلا من جهته ، وكان خوفه القتلَ من أعدائه مستمراً ، كيف يكون الحال؟

مركز الفتوى كوفي ترجمة سودي
 فأنتم بينَ أن تقولوا : إنه يظهر وإن خاف القتل ، فيجب على هذا أن يكون خوف القتل غير مبيح للغيبة ، ويجب ظهوره على كلَ حال او تقولوا : لا يظهر ، ويسقط التكليف في ذلك الشيء المكتوم عن الأمة ، فتخرجو بذلك من الإجماع ؛ لأنَ الإجماع منعقد على أنَ كلَ شيء شرعه النبيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَوْضَحَهُ فَهُوَ لازِمٌ لِلْأَمْمَةِ إِلَى (أن تقوم)^(٩٠) الساعة .

وإنْ قلتُمْ : إنَ التكليف لا يسقط ، صرّحتم بتكليف ما لا يطاق ، وإيجاب العلم بما لا طريق إليه .

(٨٩) في «الغيبة» للطوسى - ص ٩٦ - : تعمداً .

(٩٠) في «أ» : يوم .

قلنا: قد أجبنا عن هذا السؤال وفرعناه إلى غاية ما يتفرع في كتابنا «الشافي»^(١).

وحلته: أنَّ الله تعالى لو علمَ أنَّ النَّقل لبعض الشريعة المفروضة ينقطع - في حالٍ تكون تقىيَة الإمام فيها مستمرة، وخوفه من الأعداء باقياً - لأسقط ذلك التكليف عمن لا طريق له إليه.

وإذا علمنا - بالإجماع الذي لا شبهة فيه - أنَّ تكليف الشرائع مستمرٌ ثابتٌ على جميع الأمة إلى أن تقوم الساعة، يُتَجَزَّعُ لنا هذا العلم أنَّه لو اتفق أن ينقطع النَّقل - بشيءٍ من الشرائع^(٢) - لما كان ذلك إلَّا في حالٍ يتمكَّن فيها الإمام من الظهور والبروز والإعلام والإذار.

[علة عدم ظهور الإمام لأوليائه]

فإن قيل: إذا كانت العلة في غيابه عن أعدائه خوفه منهم، فما باله لا يظهر لأوليائه، وهذه العلة زائلة فيهم؟

فإذا لم يظهر للأولياء - وقد زالت عنهم علة استثاره - بطل قولكم في علة الغيبة!

قلنا: قد أجاب أصحابنا عن هذا السؤال بأنَّ علة غيبته عن أوليائه لا تنتهي أن يكون خوفه من أن يلقاهم فيشيعوا خبره، ويتحدثوا سروراً باجتماعه معهم، فيؤدي ذلك - وإنْ كان ذلك غير مقصود - إلى الخوف

(١) الشافي ١٤٤/١ - ١٥٠ وما بعدها.

(٢) في وجوب الشرع.

من (٩٣) الأعداء.

[عدم ارتضاء المصنف لهذه العلة]

وهذا الجواب غير مرضيٍّ؛ لأنَّ عقلاً شيعته لا يجوز أن يخفى عليهم ما في إظهار اجتباهم معه من الضرر عليه وعليهم، فكيف يخبرون بذلك مع العلم بما فيه من المضرة الشاملة؟! وإنْ جاز هذا الذي ذكروه على الواحد والاثنين، لم يجز على جماعة شيعته الذين لا يظهر لهم.

على أنَّ هذه العلة توجب أنَّ شيعته قد عُدمو الانتفاع به على وجه لا يتمكّنون من تلافيه وإزالته:


 لأنَّه إذا علِقَ الاستئثار بما يعلم من حالهم أنَّهم يفعلونه، فليس في مقدورهم الأنَّ ما (٩٤) يقتضي ظهور الإمام، وهذا يقتضي سقوط التكليف - الذي الإمام لطفُ فيه - عنهم.

[الجواب عن اعتراض المصنف]

وقد أجاب بعضهم عن هذا السؤال بأنَّ سبب الغيبة عن الجميع هو فعل الأعداء؛ لأنَّ انتفاع جماعة الرعية - من ولِيٍّ وعدُوٍّ - بالإمام إنَّما يكون لأنَّ ينفذ أمرُه وتتبسط يده، ويكون ظاهراً متصرفاً بلا دافع ولا منازع،

(٩٣) في «أ» : إلى . وهو غلطٌ .

(٩٤) كان في «أ» : مما . وفي «ج» : بما . وما أثبتناه هو الانسب للسياق من «الغيبة» للطوسي - ص ٩٧ -

وهذا مما^(٩٥) المعلوم أنَّ الأعداء قد حالوا دونه ومنعوا منه.

قالوا: ولا فائدة في ظهوره سرًا لبعض أوليائه؛ لأنَّ النفع المبتغي من تدبير الأئمَّة لا يتم إلَّا بالظهور للكلِّ ونفوذ الأمر، فقد صارت العلة في استثار الإمام وقد ظهره - على الوجه الذي هو لطفٌ ومصلحةٌ للمجتمع - واحدةً.

وهذا أيضًا جواب غير مرضي:

لأنَّ الأعداء إنْ كانوا حالوا بينه وبين الظهور على وجه التصرف والتدبير، فلم يحولوا بينه وبين مَنْ شاء من أوليائه على جهة الاستثار.

وكيف لا ينتفع به مَنْ يلقاه من أوليائه على سبيل الاختصاص، وهو يعتقد طاعته وفرض أتباع أوامره، وتحكمه في نفسه

وإنْ كان لا يقع هذا اللقاء لأجل اختصاصه؛ ولأنَّ الإمام معه غير نافذ الأمر في الكلِّ، ولا مفوض إليه تدبير الجميع، فهذا تصريح بـأنَّه لا انتفاع للشيعة الإمامية بلقاء أئمتها من لدن وفاة أمير المؤمنين عليه السلام إلى أيام الحسن بن علي أبي القائم عليهم السلام، للعلة التي ذكرت.

ويوجب - أيضًا - أنَّ أولياء أمير المؤمنين عليه السلام وشيعته لم يكن لهم بلقائه انتفاع قبل انتقال الأمر إلى تدبيره وحصوله في يده.

وهذا بلوغ - من قائله - إلى حد لا يبلغه متأمل.

على أنه: إذا سلم لهم ما ذكروه - من أنَّ الانتفاع بالإمام لا يكون إلَّا مع ظهوره بجميع الرعية، ونفوذ أمره فيهم - بطل قولهم من وجہ آخر،

(٩٥) كذا في «أ، وج، والغيبة» للطوسي - ص ٩٨ - .

وهو: أنه يؤدي إلى سقوط التكليف - الذي الإمام لطف فيه - عن شيعته:
لأنه إذا لم يظهر لهم لعنة لا ترجع إليهم، ولا كان في قدرتهم
وإمكانهم إزالة ما يمنعهم^(٩٦) من الظهور: فلا بد من سقوط التكليف
عنهم، ولا يجرؤون في ذلك على أعدائهم؛ لأن الأعداء - وإن لم يظهروا لهم -
فسبب ذلك من جهتهم، وفي إمكانهم أن يزيلوا المنع من ظهوره فيظهر،
فلزمهم التكليف الذي تدبر الإمام لطف فيه، ولو لم يلزم ذلك شيعته على
هذا الجواب.

ولو جاز أن يمنع قومٌ من المكلفين غيرهم من لطفهم، ويكون التكليف - الذي ذلك اللطف لطفٌ فيه - مستمراً عليهم: لجاز أن يمنع بعض المكلفين غيره - بقيدٍ أو مأثبه - من المشي على وجه لا يتمكّن ذلك المقيد من إزالته، ويكون المشي مع ذلك مستمراً على المقيد.

وليس لهم أن يفرقوا بين القيد وفقد اللطف، من حيث كان القيد يتعدّر معه الفعل ولا يتوهم وقوعه، وليس كذلك فقد اللطف:

لأنَّ المذهب الصَّحِيحُ - الذي نتفقُ نحنُ عليه - أنَّ فَقْدَ اللطفِ يجري
بِعِرْيٍ فَقْدَ القدرةِ والألةِ، وأنَّ التكليفَ معَ فَقْدِ اللطفِ - في مَنْ لَهُ لطفٌ -
مَعْلُومٌ قبيحٌ ، كالتكليفَ معَ فَقْدِ القدرةِ والألةِ ووجودِ المانعِ ، وأنَّ مَنْ لَمْ
يَفْعَلْ بِهِ اللطفَ - مَنْ لَهُ لطفٌ مَعْلُومٌ - غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ من الفعلِ ، كما أنَّ
المنوعَ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ .

(٤٦) كذا في نسخة الكتاب، والظاهر: «ما يمنعه» أي الإمام عليه السلام.

[الأولى في علة الاستثار من الأولياء]

والذى يجب أن يجاب به عن هذا السؤال - الذى قدمنا ذكره في علة الاستثار من أوليائه^(٩٧) - أن نقول أولاً [لا]^(٩٨) قاطعين على أنه لا يظهر لجميع أوليائه، فإن هذا مغيب عننا، ولا يعرف كل واحد منها إلا حال نفسه دون حال غيره.

وإذا كنا نجوز ظهوره لهم كما نجوز^(٩٩) خلافه: فلا بد من ذكر العلة فيها نجوزه من غيبته عنهم.

وأولى ما قيل في ذلك وأقربه إلى الحق - وقد بيَّنا فيما سلف أن هذا الباب مما لا يجب العلم به على سبيل التفصيل، وأن العلم على وجه الجملة فيه كافٍ - أن نقول: لا بد من أن تكون علة الغيبة عن الأولياء مضامينه لعلة الغيبة عن الأعداء، في أنها لا تقتضي سقوط التكليف عنهم، ولا تلحق اللائمة^(١٠٠) بمكلفهم تعالى، ولا بد من أن يكونوا متمكنين من رفعها وإزالتها فيظهر لهم، وهذه صفات لا بد من أن تحصل لما تعلل به الغيبة، وإنما أدلى إلى ما تقدم ذكره من الفساد.

وإذا ثبتت هذه الجملة فأولى ما علل به التغيب عن الأولياء أن

(٩٧) تقدم في ص ٦١.

(٩٨) أبَيَا بقرينة ما في الكتب التي نقلت عن «المقنع» هذا المطلب، فقد جاءت الجملة فيها كما يلي: ففي الغيبة - للطوسى، ص ٩٩ - : «أن نقول: إننا أولاً لا نقطع على استثاره عن جميع أوليائه...»، وفي إعلام الورى - المطبوع، ص ٤٧١ - : «قال: أولاً نحن لا نقطع...»، وفي خطوطته - الورقة ٢١٩ - : «قال: نحن أولاً لا نقطع...».

(٩٩) التجوز هنا بمعنى الاحتياط، فیناسب عدم القطع بعدم الظهور فيها سبق.

(١٠٠) في دج: لائمة.

يقال: قد علمنا أنَّ العلم بإمام الزمان على سبيل التعيين والتمييز لا يتم إلا بالعجز، فإنَّ النص - في إمامية هذا الإمام خاصةً - غير كافٍ في تعيينه، ولا يُدَّ من العجز الظاهر على يده حتى نصدقه في أنه ابن الحسن عليهما السلام.

والعلم بالعجز دلالته على الظهور، طريقة الاستدلال الذي يجوز أن تعرض فيه الشبهة.

ومن عارضته شبهة في مَنْ ظهر على يده عجزٌ، فاعتقد أنه زورٌ ومحرفةٌ، وأنَّ مُظہرَهُ كذابٌ متقولٌ، لحق بالاعداء في الخوف من جهته.

[جهة الخوف من الأولياء عند الظهور]



فإن قيل: فائي تقصير وقع من الولي الذي لم يظهر له الإمام لأجل هذا المعلوم من حاله؟^(١٠١)

وأي قدرة له على فعل ما يظهر له الإمام معه؟

ولى أي شيء يفرز في تلافي سبب غيابه عنه؟

قلنا: ما أحَلنا - في سبب الغيبة عن الأولياء - إلا على معلوم يظهر موضع التقصير فيه، وإمكان تلافيه:

لأنَّه غير ممتنع أن يكون من المعلوم من حاله أنه متى ظهر له الإمام قصر في النظر في عجزه، وإنما أتي في ذلك: لتقصير^(١٠٢) الناظر في العلم

(١٠١) في وج: جهله.

(١٠٢) كان في نسخة الكتاب: التقصير. وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

هل تكليف الولي بالنظر والاستدلال هو بما لا يطاق؟ ٦٧

بالفرق بين المعجز والممکن، والدليل من ذلك وما ليس بدليل.

ولو كان من هذا الأمر على قاعدة صحيحة وطريقة مستقيمة: لم يجز أن يشتبه عليه معجز الإمام عند ظهوره له.

فيجب عليه تلافي هذا التقصير واستدراكه، حتى يخرج بذلك من حدّ من يشتبه عليه المعجز بغيره.

[هل تكليف الولي بالنظر ، هو بما لا يطاق؟]

وليس لأحد أن يقول: هذا تكليف ما لا يطاق، وحالة على غيب لا يدرك؛ لأنَّ هذا الولي ليس يُعرف ما قصر فيه بعينه من النظر والاستدلال، فيستدركه، حتى يتمهد في نفسه ويتحقق، ونراكم تلزمونه على ما لا يلزمك؟!

مركز تجربة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

والجواب عن هذا الاعتراض:

أنَّ ما يلزم في التكليف قد يتميَّز وينفرد، وقد يشتبه بغيره وينتقل - وإنْ كان التمكُّن من الأمرين حاصلاً ثابتاً - فالولي على هذا إذا حاسب نفسه ورأى إمامَه لا يظهر له، وأعتقد^(١٠٣) أن يكون السبب في الغيبة ما ذكرناه من الوجوه الباطلة (وأجناسها): علم أنه لا بد من سبب يرجع إليه^(١٠٤).

وإذا رأى أن أقوى الأسباب ما ذكرناه: علم أن تقصيراً واقعاً من

(١٠٣) كان في «أ»: وافق . وفي «ج»: وأفسد . وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

(١٠٤) ما بين القوسين سقط من «أ».

..... المقعن في الغيبة

جهته في صفات المعجز وشروطه، فعليه - حينئذ - معاودة النظر في ذلك، وتخلصه من الشوائب، وتصفيته مما يقتضي الشبهة ويوجب الالتباس.

فإنه متى اجتهد في ذلك حق الاجتهاد، وفي النظر نصيبيه غير مبخوس ولا منقوص: فلا بد له من وقوع العلم بالفرق بين الحق والباطل.

وإذا وقع العلم بذلك: فلا بد من زوال سبب الغيبة عن الولي.

وهذه الموضع: الإنسان فيها على نفسه بصيرة، وليس يمكن أن يؤمر فيها بأكثر من التناهي في الاجتهاد والبحث والفحص والاستسلام للحق.

[استكمال الشروط، أساس الوصول إلى التبيحة]



وما للمخالف لنا في هذه المسألة إلا مثل ما عليه:

لأنه يقول: إن النظر في الدليل إنما يتولد العلم على صفات مخصوصة، وشروط كثيرة معلومة، متى اختفى شرط منها لم يتولد العلم بالنظر فيه.

فإذا قال لهم مخالفوهم: قد نظرنا في الأدلة كما تنتظرون فلم يقع لنا العلم بما تذكرون أنكم عالمون به؟

كان جوابهم: إنكم ما نظرتم على الوجه الذي نظرنا فيه، ولا تكاملت لكم شروط توليد النظر العلم؛ لأنها كثيرة، مختلفة، مشتبهة.

فإذا قال لهم مخالفوهم: ما تحيلوننا في الإخلال بشروط توليد النظر إلا على سراب، وما تشيرون إلى شرط معين أخللنا به وقصرنا فيه؟

كان جوابهم: لا بُدَّ - متى لم تكونوا عالِمِين كَمَا علِمنَا - من تقصير وقع منكم في بعض شروط النظر؛ لأنَّكم لو كُملتم الشروط وأَسْتَوفيتُمُوها لعلِّمْتُم كَمَا علِمنَا، فالتجَّيِّرُ مِنْكُم على سُبْيل الجملة واقع، وإنْ لم يمكِّننا الإِشارة إلى ما قَصَرْتُم فيْه بعيْنِه، وأنْتُم مع هذَا مِمْكَنُون من أَن تستوفُوا شروط النَّظر وَتَسْلِمُوا للحق وَتَخْلُوْ قلوبُكُمْ مِن الاعْقَادَات والأَسْبَاب المانعة من وقوع العلم، ومتى فَعَلْتُم ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِن أَن تَعْلَمُوا، وَالإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِه بَصِيرَة.

وإذا كان هذا الجواب منهم صحيحاً، فبمثله أجبناهم.

[الفرق بين الولي والعدو في علة الغيبة]

فإنْ قِيلَ: فَيُجَبُ - عَلَى هَذَا - أَن يَكُونَ كُلَّ وَلِيٍّ لَم يَظْهُرْ لِهِ الإِمام يقطع على أَنَّهُ عَلَى كَبِيرَةٍ عَظِيمَةٍ تَلْحُقُ بِالْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُ مُقْضٌ - عَلَى مَا فَرَضْتُمُوهُ - فِيهَا يَوْجِبُ غَيْبَةُ الإِمامِ عَنْهُ، وَيَقْتَضِي تَفُوِّتِهِ مَا فِيهِ مَصْلَحَتِهِ، فَقَدْ تَحْقَقَ الْوَلِيُّ - عَلَى هَذَا - بِالْعَدُوِّ.

فَلَنَا: لِمَنْ يَجِبُ فِي التَّقْصِيرِ - الَّذِي أَشْرَنَا إِلَيْهِ - أَن يَكُونَ كُفَّارًا وَلَا ذَنْبًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ الْحَاضِرَةِ مَا أَعْتَقَدَ فِي الإِمامِ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِمامٍ، وَلَا أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَأَنَّهَا قَصَرَ فِي بَعْضِ الْعِلُومِ تَقْصِيرًا كَمَا كَال سببُ فِي أَنَّهُ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّ ذَلِكَ يَؤْدِي إِلَى أَنَّ الشُّكُّ فِي الْإِمَامَةِ يَقْعُدُ مِنْهُ مُسْتَقْبَلًا، وَالآن لَيْسَ بِوَاقِعٍ، فَغَيْرُ لَازِمٍ فِي هَذَا التَّقْصِيرِ أَن يَكُونَ بِمُتَّزِلَّةٍ مَا يَفْضِي إِلَيْهِ مَا الْعِلُومُ أَنَّهُ سَيَكُونُ.

غَيْرَ إِنَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَلْزِمْ أَنْ يَكُونَ كُفَّارًا، وَلَا جَارِيًّا بِمُرْئِي تَكْذِيبُ الإِمامِ

والشك في صدقه ، فهو ذنب وخطأ ، لا^(١٠٥) ينافيان الإيمان واستحقاق
الثواب .

وأن [لا]^(١٠٦) يلحق الولي بالعدُو على هذا التقدير؛ لأن العدو - في
الحال - معتقد في الإمامة ما هو كفر وكبيرة ، والولي بخلاف ذلك.

[سبب الكفر في المستقبل ، ليس كفراً في الحال]

والذي سين ما ذكرناه - من أن ما هو كالسبب في الكفر لا يلزم أن
يكون في الحال كفراً - أنه لو اعتقد معتقداً في القادر مِنْ بِقَدْرَةِ : «أنه يصح
أن يفعل في غيره من الأجسام من غير حماسة»، فهذا خطأ وجهل ليس بكفر ،
ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال المعتقد أنه لو ظهر نبيٌ يدعوه إلى
نبيته ، وجعل معجزه أن يفعل الله على يديه فعلًا بحيث لا تصل إليه
أسباب البشر - وهذا لا محالة عِلْمٌ مُعْجِزٌ - أنه كان يكذبه فلا يؤمن به ،
ويجوز أن يقدّر أنه كان يقتله؛ وما سبق من اعتقاده في مقدور القادر
كالسبب في هذا ، ولم يلزم أن يجري مجراه في الكبر والعظمة .

وهذه جملة (من الكلام في)^(١٠٧) الغيبة يطلع بها على أصولها
وفروعها ، ولا يقى بعدها إلا ما هو كالمستغنى عنه .

ومن الله نستمدّ المعونة وحسن التوفيق لما وافق الحق وطريقه ، وخالف

(١٠٥) في «أ» : ولا .

(١٠٦) أضفتها لضرورة المعنى . يعني : أن الذنب والخطأ لا ينافيان أن لا يلحق الولي بالعدُو
للعلة التي ذكرها .

(١٠٧) في «ج» : في الكلام و . . .

سبب الكفر في المستقبل ، ليس كفراً في الحال ٧١
الباطل وجاته (وهو السميع المجيب بلطفه ورحمته ، وحسبنا الله ونعم
الوكيل)^(١٠٨) .

تم كتاب « المقنع » والحمد لله أولاً وأخراً
(ظاهراً وباطناً)^(١٠٩) .

* * *



(١٠٨) ما بين القوسين سقط من « ج » .

(١٠٩) في « ج » والحمد لله وجله .

وجاء في « أ » بعد كلمة « وباطناً » مانصه : بقلم الفقير إبراهيم بن محمد الحرفوشي ، في
اليوم الثامن من شهر شعبان المبارك سنة سبعين ألف .



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

(كتاب الزيادة المكمل بها كتاب «المقنع»
للسيّد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي)^(١١٠)

[مقدمة الزيادة المكملة]



قال السيّد المرتضى علم الهدى (قدس الله روحه، ورضي عنه
وأرضاه):^(١١١)

قد ذكرنا في كتابنا^(١١٢) «الشافى في الإمامة» ثم في كتابنا^(١١٣) «المقنع
في الغيبة» السبب في استئثار إمام الزمان عليه السلام عن أعدائه
وأوليائه^(١١٤)، وخالفنا بين السبيئين، وبيننا أن عدم الانتفاع - من الجميع -
به: شيء يرجع إليهم، لا إليه، وأستقصينا ذلك وبلغنا فيه أبعد غاية.
ثم آستانفنا في «المقنع» طريقة غريبة لم نُسبق إليها، ودللنا على أنه

(١١٠) في «ج» بدل ما بين القوسين : هذه زيادة يكمل بها كتاب «المقنع».

(١١١) ما بين القوسين ليس في «ج» :

(١١٢) في «ج» : كتاب.

(١١٣) في «ج» : كتاب.

(١١٤) الشافى ١٤٤/١ فما بعدها، المقنع: ١٩٩ فما بعدها من طبعتنا هذه.

لا يجب علينا بيان السبب في غيبته على التعين، بل يكفي في العلم بحسن الغيبة منه علمنا بعصمته وأنه من لا يفعل قبيحاً ولا يترك واجباً، وضررنا لذلك الأمثال في الأصول، وأن مثل ذلك مستعمل في مواضع كثيرة.

ونظر ببالنا الآن ما لا بدّ من ذكره ليُعرَف، فهو قويٌّ سليمٌ من الشبه^(١١٥) والمطاعن.

[استلهام الأولياء من وجود الإمام ولو في الغيبة]


 وجملته: أن أولياء إمام الزمان عليه السلام وشيعته ومعتقدي إمامته ينتفعون به في حال غيبته^(١١٦) النفع الذي نقول إنه لا بد - في التكليف - منه؛ لأنهم مع علمهم بوجوده بينهم، وقطعهم على وجوب طاعته عليهم، ولزومها لهم، لا بد من أن يهابوه ويخافوه في ارتکاب القبائح، ويخشوا تأدبه وانتقامه ومؤاخذته وسطوته، فيكثر منهم فعل الواجب، ويقل ارتکاب القبيح، أو يكون ذلك أقرب وأليق، وهذه هي جهة الحاجة العقلية إلى الإمام.

(١١٥) في «أ»: الشنة . وفي «م»: السبة .

(١١٦) في «م»: الغيبة .

[هل الغيبة تمنع الإمام من التأثير والعمل؟]

وكأنني بمن سمع هذا من المخالفين رأيًا عجب وقال: أى سطوة
لغائب مستتر خائف مذعور؟!
وأى انتقام يخسّى ممّن لا يد له باسطة، ولا أمر نافذ، ولا سلطان
فاهر؟!

وكيف يُرْهَب مَنْ لا يُعرَف ولا يُمِيز ولا يُدرِّن مكانه؟!
والجواب عن هذا: أنَّ التَّعْجِبَ بِغَيْرِ حَجَّةٍ تَظَهُرُ وَبِيَسَنَةٍ تَذَكَّرُ هُوَ
الذِّي يُحِبُّ الْعَجَبَ مِنْهُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أُولِيَّاءَ الْإِيمَانَ وَأَنَّ لَمْ يَعْرِفُوا شَخْصَهُ
وَيُمِيزُوهُ بَعْيْنَهُ، فَإِنَّهُمْ يَحْقِّقُونَ وَجُودَهُ، وَيَتَيقَّنُونَ أَنَّهُ مَعْهُمْ بَيْنَهُمْ، وَلَا
يَشْكُونَ فِي ذَلِكَ وَلَا يَرْتَابُونَ بِهِ:

لَأَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ لَحَقُوا بِالْأَعْدَاءِ، وَخَرَجُوا عَنِ
مَنْزِلَةِ الْأُولَاءِ، وَمَا فِيهِمْ إِلَّا مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِيمَامَ بِحِيثِ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ
أَخْبَارُهُ، وَلَا تَغْيِبُ عَنْهُ سَرَائِرُهُ، فَضْلًا عَنْ ظَوَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْرِفَ مَا
يَقْعُدُ مِنْهُمْ مِنْ قَبِيعٍ وَحَسْنٍ، فَلَا يَأْمُنُونَ إِنْ يَقْدِمُوا عَلَى الْقَبَائِحِ فَيُؤَذِّبُهُمْ
عَلَيْهَا.

وَمَنْ الَّذِي يَمْتَنَعُ مِنْهُمْ - إِنْ ظَهَرَ لِهِ الْإِيمَامُ، وَأَظْهَرَ لَهُ مَعْجِزَةً يَعْلَمُ
بِهَا أَنَّهُ إِمامُ الزَّمَانِ، وَأَرَادَ تَقوِيمَهُ وَتَادِيهِ وَإِقَامَةِ حِدْيَةٍ عَلَيْهِ - أَنْ يَذَلِّ ذَلِكَ
مِنْ نَفْسِهِ وَيَسْتَسِلِّمُ لِمَا يَفْعُلُهُ إِمامُهُ بِهِ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ إِمامَتَهُ وَفَرَضَ طَاعَتَهُ؟!

[لا فرق في الاستلهام من وجود الأئمة بين الغيبة والظهور]

وهل حاله مع شيعته غائباً إلا كحاله ظاهراً فيها ذكرناه خاصةً، وفي وجوب طاعته، والتحرّز من معصيته، وآلتزام مراقبته، وتجنب مخالفته.

وليس الخذر من السلطة والإشراق من النقمـة بمحققـين على معرفة العين، وتقيـز الشخصـ، والقطعـ على مكانـه بعينـه ، فإنـ كثيرـاً من رعيـة الإمامـ الظاهرـ لا يـعرفونـ عـيـنهـ ولا يـميـزونـ شخصـهـ، وفيـ كثيرـ من الأحوالـ لا يـعرفونـ مـكانـ حلـولـهـ، وهمـ خـائفـونـ متـى فعلـوا قـبـحـاً أنـ يؤـذـهمـ ويـقـومـهمـ، وينـتفـعونـ بهذهـ الرـهـبةـ حتىـ يـكـفـواـ عنـ كـثـيرـ منـ القـبـائحـ، أوـ يكونـواـ أـقـرـبـ إلىـ الانـكـافـ.



وإذا كان الأمر على ما أوضحناه فقد سقط عنا السؤال المتضمن لـ: أن الإمام إذا لم يظهر لأعدائه لخوفه منهم وارتباطه بهم ، فـأـلـأـ ظـهـرـ لـأـوـلـيـائـهـ؟!

وـأـلـأـ: فـكـيفـ حـرـمـ الـأـوـلـيـاءـ منـ فـعـلـهـمـ ومـصـلـحـهـمـ بشـيءـ جـرـهـ الأـعـدـاءـ عـلـيـهـمـ؟!

وـأـنـ هـذـاـ شـيـءـ يـنـافـيـ العـدـلـ معـ اـسـتـمـرـارـ تـكـلـيفـ شـيـعـتـهـ ماـ الإـمـامـ لـطـفـ فـيـهـ؟

لـأـنـاـ قدـ بـيـنـاـ أـنـهـ يـأـمـاـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ معـ الغـيـبةـ مـنـفـعـونـ، وـأـنـ الغـيـبةـ لـأـنـافـيـ الـأـنـفـاعـ الـذـيـ تـمـسـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ فـيـ التـكـلـيفـ.

وـبـيـنـاـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ شـرـطـ الـأـنـفـاعـ الـظـهـورـ وـالـبـرـوزـ، وـبـرـئـنـاـ مـنـ عـهـدةـ

علم الإمام ^{عليه السلام} أثناء الغيبة بما يجري، وطرق ذلك ٧٧

هذا السؤال القوي الذي يعتقد مخالفونا أنه لا جواب عنه ولا محيسن منه.

[الظهور للأولياء ليس واجباً]

ومع هذا، فما نمنع^(١١٧) من ظهوره عليه السلام لبعضهم إما لتقويم أو تأديب أو وعظ وتنبيه وتعليم، غير إن ذلك كله غير واجب، فيُطلب في فوته العلل ويتتحقق له الأسباب.

وإنها يصعب الكلام ويشتبه إذا كان ظهوره للولي واجباً من حيث لا ينتفع أو يرتدع إلا مع الظهور.

وإذا كان الأمر على خلاف ذلك سقط وجوب الظهور للولي، لما دلّنا عليه من حصول الانتفاع والارتداد من دونه، فلم تبق شبهة.

مركز تجربة تكنولوجيا المعلومات

[علم الإمام حال الغيبة بما يجري وطرق ذلك]

فإن قيل: ومن أين يعلم الإمام في حال الغيبة والاستئثار بوقوع القبائح من شيعته حتى يخافوا تأدبه عليها، وهو في حال الغيبة من لا يقرّ عنده مقرّ، ولا يشهد لديه شاهد، وهل هذا إلا تعليل بالباطل؟!

قلنا: ما المتعلّل بالباطل إلا من لا ينصف من نفسه، ولا يلحظ ما عليه كما يلحظ ماله!

(١١٧) كان في نسخ الكتاب الثلاث: يمنع. وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

..... المقنع في الغيبة

فاما معرفة الإمام بوقوع القبائح من بعض أوليائه فقد يكون من كل الوجوه التي يعلم منها وقوع ذلك منهم، وهو ظاهر نافذ الأمر باسط اليد.

[مشاهدته للأمور بنفسه عليه السلام]

فمنها: أنه قد يجوز أن يشاهد ذلك فيعرفه بنفسه، وحال الظهور في هذا الوجه كحال الغيبة، بل حال الغيبة فيه أقوى:

لأن الإمام إذا لم تُعرف عينه ويميز شخصه، كان التحرّز - من مشاهدته لنا على بعض القبيح - أضيق وأبعد، ومع المعرفة له بعينه يكون التحرّز أوسع وأسهل، ومعلوم لكل عاقل الفرق بين الأمرين:

لأننا إذا لم نعرفه جوّزنا في كلّ من نراه - ولا نعرف نسبه - أنه هو، حتى أنا لا نأمن أن يكون بعض حيراننا أو أخيباننا أو الداخلين والخارجين إلينا، وكل ذلك مرتفع مع المعرفة والتمييز.

وإذا شاهد الإمام منا قبيحاً يوجب تأديباً وتقويمـاً، أدبـاً عليه وقومـاً، ولم يمتحن إلى إقرار وبيـنة؛ لأنـها يقتضيـان غلبةـ الظنـ، والعلمـ أقوىـ منـ الظنـ.

[قيام البينة عنده عليه السلام]

ومن الوجوه أيضاً: البينة، والغيبة - أيضاً - لا تمنع من استئاعها والعمل بها:

لأنه يجوز أن يظهر على بعض الفواحش - من أحد شيعته - العدد

الذي تقوم به الشهادة عليها، ويكون هؤلاء العدد من يلقى الإمام ويظهر له - فقد قلنا: إننا لا نمنع من ذلك، وإن كنا لا نوجبه - فإذا شهدوا عنده بها، ورأى إقامة حذها: تولأه بنفسه أو بأعوانه، فلا مانع له من ذلك، ولا وجہ بوجب تعذرها.

فإن قيل: ربما لم يكن من شاهد هذه الفاحشة من يلقى الإمام، فلا يقدر على إقامة الشهادة؟

قلنا: نحن في بيان الطرق الممكنة المقدرة في هذا الباب، لا في وجوب حصولها، وإذا كان ما ذكرناه ممكناً فقد وجب الخوف والتحرّز، وتم اللطف.

على أن هذا بعينه قائم مع ظهور الإمام وتمكنه:

لأن الفاحشة يجوز - أولاً - أن لا يشاهدتها من يشهد بها، ثم يجوز أن يشاهدتها من لا عدالة له فلا يشهد، وإن شهد لم تُقبل شهادته، وإن شاهدتها من العدول من تُقبل مثل شهادته يجوز أن لا يختار الشهادة.
وكأننا نقدر على أن نحصي الوجوه التي تسقط معها إقامة الحدود
ومع ذلك كلّه فالرّهبة قائمة، والحدّ ثابت، ويكتفي التجويز دون القطع.

[الإقرار عند الإمام]

فاما الإقرار: فيمكن أيضاً مع الغيبة؛ لأن بعض الأولياء - الذين ربما ظهر لهم الإمام - قد يجوز أن ي الواقع فاحشة فيتوب منها، ويؤثر التطهير له

المعنى في الغيبة

بالحد الواجب فيها، فيقر بها عنده.

فقد صارت الوجوه التي تكون مع الظهور ثابتة في حال الغيبة.

[احتمال بعد الإمام وقربه]

فإن قيل: أليس ما أحد^(١١٨) من شيعته إلا وهو يجوز أن يكون الإمام بعيد الدار منه، وأنه يحل إما المشرق أو المغرب، فهو آمن من مشاهدته له على معصيته، أو أن يشهد بها عليه شاهد^(١١٩)، وهذا لا يلزم مع ظهور الإمام والعلم بعد داره؛ لأنَّه لا يبعد من بلد إلا ويختلف فيه من يقوم مقامه من يُرْهِب ويخشى ويُتَقَبَّل؟!

قلنا: كما لا أحد من شيعته (إلا وهو يجوز بعد محل الإمام عنه)، فكذلك لا أحد منهم^(١٢٠) إلا وهو يجوز كونه في بلده وقريباً من داره وجواره، والتخيير كافٍ في وقوع الخدر وعدم الأمان.

وبعد، فمع^(١٢١) ظهور الإمام وانبساط يده، ونفوذ أمره في جميع الأمة، لا أحد من مرتكبي القبائح^(١٢٢) إلا وهو يجوز خفاء ذلك على الإمام ولا يتصل به، ومع هذا فالرهبة قائمة، وللطيف بالإمام ثابت.

فكيف ينسى هذا من يُلزمنا بمثله مع الغيبة؟!

(١١٨) كان في «أ»: أليس لأحد . وفي «ج»: أليس أحد.

(١١٩) في «أ» و«ج»: شاهد عليه.

(١٢٠) ما بين القوسين سقط من «ج».

(١٢١) في «م»: ومع.

(١٢٢) في «ج»: القبيح.

[إمكانية استخلاف الإمام لغيره في الغيبة والظهور]

فاما ما مضى في السؤال من: أن الإمام إذا كان ظاهراً متميزاً وغاب عن بلده، فلن يغيب عنه إلا بعد أن يستخلف عليه من يرعب كرهته؟ فقد ثبت أن التجويز - في حال الغيبة - لأن يكون قريب الدار منها، مخالطاناً، كافٍ في قيام الهيبة وتمام الرهبة.

لكننا ننزل على هذا الحكم فنقول^(١٢٣): ومن الذي يمنع من قال بغيضة الإمام (من مثل ذلك، فنقول: إن الإمام)^(١٢٤) لا يبعد في أطراف الأرض إلا بعد أن يستخلف من أصحابه وأعوانه، فلا بد من أن يكون له، وفي صحبته، أعوان وأصحاب على كل بلده يبعد عنه من يقوم مقامه في مراعاة ما يجري من شيعته، فإن جرئ ما يجب تقويتها ويقتضي تأدinya تولاها هذا المستخلف كما يتولا الإمام بنفسه.

فإذا قيل: وكيف يطاع هذا المستخلف؟! ومن أين يعلم الولي الذي يريده تأدبه أنه خليفة الإمام؟!

قلنا: بمعجز يظهره الله تعالى على يده، فالمعجزات على مذهبنا تظهر على أيدي الصالحين فضلاً عنمن يستخلفه الإمام ويقيمه مقامه. فإن قيل: إنها يرعب خليفة الإمام مع بعده الإمام إذا عرفناه وميزناه!

(١٢٣) سقطت الجملة التالية من «م» لغاية كلمة «فنقول» التالية.

(١٢٤) ما بين القوسين سقط من «د».

..... المقنع في الغيبة

قيل: قد مضى من هذا الزمان^(١٢٥) ما فيه كفاية.

وإذا كنا نقطع على وجود الإمام في الزمان ومرااعاته لأمورنا، فحاله عندنا منقسمة إلى أمرتين، لا ثالث لهما:

إما أن يكون معنا في بلد واحد، فيراعي أمورنا بنفسه، ولا يحتاج إلى غيره.

أو بعيداً عنا، فليس يجوز - مع حكمته - أن يبعد إلا بعد أن يستخلف منْ يقوم مقامه، كما يجب أن يفعل لو كان ظاهر العين متميز الشخص.

وهذه غاية لا شبهة بعدها.



[الفرق بين الغيبة والظهور
في الانتفاع بوجود الإمام]

فإن قيل: هذا تصريح منكم بأنَّ ظهور الإمام كاستاره في الانتفاع به والخوف منه ونيل المصالح من جهته، وفي ذلك ما تعلمون!^(١٢٦).

قلنا: إنَّا لا نقول: إنَّ ظهوره في المرافق - به - والمنافع كاستاره، وكيف نقول ذلك وفي ظهوره وأنبساط يده وقوَّة سلطانه، انتفاع الولي والعدُو، والمحب والمبغض؟! وليس ينتفع به في حال الغيبة - الانتفاع الذي

(١٢٥) كلمة «الزمان» ليس في دأه.

(١٢٦) يعني أنَّ هذا يقتضي أن لا يكون هناك فرق بين حالتي الغيبة والظهور، في أداء الإمام دوره الإلهي، وهو ظاهر التهافت لوضوح الفرق بين الأمرين، مع أنَّ هذا يؤدي إلى بطلان جميع ما تحدثتم به عن الغيبة وعللها ومصالحها وغير ذلك.

هل يقوم شيءٌ مِنْ مقام الإمام عليه السلام في أداء دوره؟ ٨٣
أشرنا إليه - إلَّا ولَيْهِ دون عدوه.

وفي ظهوره وانبساطه - أيضًا - منافع جمةً لأوليائه وغيرهم؛ لأنَّه يحمي
بيضتهم، ويُسَدِّ ثغورهم، ويؤمن سبلهم، فيتَمكَّنون من التجارات
والماكاسب والمغانم، ويمنعون من ظلم غيرهم لهم، فتتوفرُ أمواهم، وتُدرِّج
معايشهم، وتتضاعف مكاسبهم.

غير إنَّ هذه منافع دنياوية لا يجب - إذا فاتت بالغَيْبة - أن يُسقط
التكليف معها؛ والمنافع الدينية الواجبة في كل حال بالإمامنة قد بيَّنا أنها
ثابتة مع الغَيْبة، فلا يجب سقوط التكليف لها.

ولو قلنا - وإنْ كان ذلك ليس بواجب - : إنَّ انتفاعهم به على سبيل
اللطف في فعل الواجب، والإمتياز من القبيح - وقد بيَّنا ثبوته في حال
الغَيْبة - يكون أقوى في حال الظهور للكلِّ وانبساط اليد في الجميع، لجائز:

لأنَّ اعتراض ما يفوت قوة اللطف - مع ثبوت أصله - لا يمنع من
الانتفاع به على الوجه الذي هو لطف فيه، ولا يوجب سقوط التكليف.

[هل يقوم شيءٌ مِنْ مقام الإمام في أداء دوره]

فإنْ قيل: إلَّا جُوَزْتَمْ أنْ يكونُ أولياؤه غير متبعين به في حال
الغَيْبة، إلَّا أنَّ الله تعالى يفعل لهم من اللطف في هذه الأحوال ما يقوم في
تكليفهم مقام الانتفاع بالإمام؟! كما قاله جماعة من الشيوخ في إقامة
الحدود إذا فاتت، فإنَّ الله تعالى يفعل ما يقوم مقامها في التكليف.

قلنا: قد بيَّنا أنَّ أولياء الإمام يستبعون به في أحوال الغَيْبة على وجه

..... المقنع في الغيبة

لا مجال للريب عليه، وبهذا القدر يسقط السؤال.

ثم يبطل من وجه آخر، وهو: أن تدبير الإمام وتصرفه واللطف لرعايته به، مما لا يقوم - عندنا - شيء من الأمور مقامه. ولو لا أن الأمر على ذلك لما وجبت الإمامة على كل حال، وفي كل مكلف، ولكن تجويزنا قيام غيرها مقامها في اللطف يمنع من القطع على وجوبها في كل الأزمان.

وهذا السؤال طعن في وجوب الإمامة، فكيف ننقبه ونُسأله عنه في علة الغيبة؟

وليس كذلك الحدود؛ لأنها إذا كانت لطفاً، ولم يمنع دليلاً عقليّ ولا سمعيّ من جواز نظير لها وقائم في اللطف مقامها، جاز أن يقال: إن الله تعالى يفعل عند فوتها ما يقوم مقامها، وهذا على ما بيئناه لا يتأتى في الإمامة.



مركز تحقیقات وکیفیت اسلام

[كيف يعلم الإمام بوقت ظهوره]

فإن قيل: إذا علّقتم ظهور الإمام بزوال خوفه من أعدائه، وأمنه من جهنّم:

فكيف يعلم ذلك؟

وأيّ طريق له إليه؟

وما يضمّره أعداؤه أو يظهرونـه - وهم في الشرق والغرب والبر والبحرـ لا سبيل له إلى معرفته على التحديد والتفصيل!

قلنا: أمّا الإمامة فعندهم: أن آباء الإمام عليه وعليهم السلام

عهدوا إليه وأنذروه وأطلعواه على ما عرفوه من توقيف الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ^(١٢٦) على زمان الغيبة وكيفيتها، وطولها وقصرها، وعلماتها وأمارتها، ووقت الظهور، والدلائل على (تيسيره وتسهيله) ^(١٢٧).

وعلى هذا لا سؤال علينا؛ لأنَّ زمان الظهور إذا كان منصوصاً على صفتَه، والوقت الذي يجب أن يكون فيه، فلا حاجة إلى العلم بالسرائر والضمائر.

وغير متنع - مضافاً إلى ما ذكرناه - أن يكون هذا الباب موقوفاً على غلبة الظن وقوَّة الأمارات وظهور الدلالات.

وإذا كان ظهور الإمام إنما هو بأحد أمور: إما بكثرَة أعوانه وأنصاره، أو قوَّتهم ونجدتهم، أو قلة أعدائه، أو ضعفهم وجورهم؛ وهذه أمور عليها أمارات يعرفها من نظر فيها وراعاها، وقربت مخالطته لها، فإذا أحسن الإمام عليه السلام بما ذكرناه - إما مجتمعاً أو متفرقاً - وغلب في ظنه السلام، وقوى عنده بلوغ الغرض والظفر بالأرب، تعين عليه فرض الظهور، كما يتعين على أحدنا فرض الإقدام والإحجام عند الأمارات المؤمنة والمخيفة.

[هل يعتمد الإمام على الظن في أسباب ظهوره]

فإن قيل: إذا كان مِنْ غالبته ظنُ السلام، يجُوز خلافها، ولا يأمن أن يتحقق ظنه، فكيف يعمل إمام الزمان ومهدي الأمة على الظن في

(١٢٧) في «أ»: عليه السلام.

(١٢٨) في «ج»: تيسيره وتسهيله.

الظهور ورفع التقيّة وهو يجوز أن يُقتل ويُمنع^{١٢٩}

قلنا: أمّا غلبة الظنّ فتقوم مقام العلم في تصرّفنا وكثير من أحوالنا الدينية والدنياوية من غير علم بها تؤول إليه العواقب، غير إنَّ الإمام خطبُه يخالف خطبٌ غيره في هذا الباب، فلا بدُّ فيه من أن يكون قاطعاً على النصر والظفر.

[الجواب على مسلك المخالفين]

وإذا سلّكنا في هذه المسألة الطريق الثاني من الطريقين اللذين ذكرناهما، كان لنا أن نقول: إنَّ الله تعالى قد أعلم إمامَ الزمان - من جهة وسائط علمه، وهم آباءُه وحَدَّه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أنه متى غلب في ظنه الظفر وظهرت له أمارات السلامة، فظهوره واجبٌ ولا خوف عليه من أحد، فيكون الظنُّ ها هنا طريقاً إلى^(١٢٩) العلم، وباباً إلى القطع.

وهذا كما ي قوله أصحاب القياس إذا قال لهم نافوه في الشريعة وبطلوه: كيف يجوز أن يُقدم - مَنْ يظنَّ أن الفرع مشبه للأصل في الإباحة، ومشارك له في علتها - على الفعل، وهو يجوز أن يكون الأمر بخلاف ظنه؟ لأنَّ الظنَّ لا قطع معه، والتجميز - بخلاف ما تناوله - ثابت، أوليس هذا موجباً أن يكون المكلَّف مُقدِّماً على ما لا يؤمن كونه قبيحاً؟ والإقدام على ما لا يؤمن بقبحه كالإقدام على ما يعلم بقبحه. لأنَّهم يقولون: تَعَبُّدُ الحكيم سُبْحَانَه بالقياس يمنع من هذا

التجويز؛ لأن الله تعالى إذا تَعَبَّدَ بالقياس فكانه عز وجل قال: «مَنْ غَلَبَ عَلَى ظُنُونِهِ بِأَمْارَاتِهِ، فَظَاهَرَ لَهُ فِي فَرْعَانِهِ يُشَبِّهُ أَصْلًا مُحَلَّاً فَيُعَمِّلُ عَلَى ظُنُونِهِ، فَذَلِكَ فَرْضُهُ وَالْمُشْرُوعُ لَهُ» فقد أمن بهذا الدليل ومن هذه الجهة الإقدام على القبيح، وصار ظنه - أن الفرع يشبه الأصل في الحكم المخصوص - طريقاً إلى العلم بحاله وصفته في حقه وفيها يرجع إليه، وإن جاز أن يكون حكم غيره في هذه الحادثة بخلاف حكمه إذا خالفه في غلبة الظن.

وَمَنْ هَذِهِ حَجَّتُهُ وَعَلَيْهَا عَمِدَتُهُ، كَيْفَ يُشَبِّهُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا هُوَ فِي غَلْبَةِ الظُّنُونِ لِإِلَامِ بِالسَّلَامَةِ وَالظُّفَرِ؟

وَالْأَوْلَى بِالنَّصْفِ أَنْ يَنْظُرْ لِخَصْمِهِ كَمَا يَنْظُرْ لِنَفْسِهِ وَيَقْنَعْ بِهِ مِنْ

نَفْسِهِ.



[كيف يساوي بين حكم الظهور والغيبة
مع أن مبني الأول الضرورة ،
ومبني الثاني النظر]

فإن قيل: كيف يكون الإمام لطفاً لأوليائه في أحوال غيبته^(١٣٠)، وزاجراً لهم عن فعل القبيح، وباعثاً على فعل الواجب على الحد الذي يكون عليه مع ظهوره؟ وهو:
إذا كان ظاهراً متصرفاً: علم ضرورة، وخافت سطوهه وعقابه مشاهدة.

(١٣٠) في «م» : الغيبة.

..... المقاييس في الغيبة

وإذا كان غائباً مستتراً: علم ذلك بالدلائل المتطرق عليها ضرورة الشبهات.

وهل الجمع بين الأمرين إلا دفعاً للعيان؟

قلنا: هذا سؤال لم يصدر عن تأمل:

لأن الإمام، وإن كان مع ظهوره نعلم وجوده ضرورة، ونرى تصرفه مشاهدة، فالعلم بأنه الإمام المفترض^(١٣١) الطاعة المستحقة للتداريب والتصرف، لا يعلم إلا بالاستدلال الذي يجوز اعتراض الشبهة فيه /^(١٣٢).
والحال - في العلم بأنه الإمام المفترض الطاعة، وأن الطريق إليه الدليل في الغيبة والظهور - واحد^[١٣٤] [١٣٣].

فقد صارت المشاهدة والضرورة لا تغنى في هذا الباب شيئاً؛ لأنها مما لا يتعلّقان إلا بوجود عين الإمام، دون صحة إمامته ووجوب طاعته.

واللطف إنما هو - على هذا - يتعلّق بها هو غير مشاهد.

وحال الظهور - في كون الإمام عليه السلام لطفاً لمن يعتقد إمامته وفرض طاعته - [كحال الغيبة]^(١٣٥).

(١٣١) في «م» : المفترض.

(١٣٢) إلى هنا تنتهي نسخة «ج».

(١٣٣) إلى هنا تنتهي نسخة «أ». وجاء هنا مانعه:

والله أعلم بحقيقة النسخة إلى هنا، وفرغ تعليقها نهار الاثنين الثامن من شهر شعبان المبارك، من شهور سنة سبعين ألف، الفقير الحقير، المقر بالذنب والتقصير، إبراهيم بن محمد الحرقوشي العاملی، عامله الله بلطفه، وصل الله على محمد وآل الطاهرين.

(١٣٤) أثبتناه لضرورة السياق؛ لأنها خبر «والحال».

(١٣٥) أثبتناه لضرورة السياق.

وسقطت الشبهة .

والحمد لله وحده ،

وصلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(١٣٦) .



جامعة زيد الرازي

(١٣٦) جاء هنا في نهاية نسخة «مما نصه» : كتب العبد محمد بن إبراهيم الأولى . وفرغت من مقابلته وتتميم كتابته على نسخة مخطوطة في القرن العاشر ، بخط محمد بن إبراهيم بن عيسى البحري الأولى ، ضمن مجموعة قيمة في مكتبة السيد المرعشى العامة العامرة ، في مدينة قم ، في يوم الأربعاء سابع حرم الحرام من سنة ١٤١٠ ، وأنا المرتمن بذنبه ، الفقرى إلى عفورته ، عبد العزيز الطاطبائى .



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

مصادر المقدمة والتحقيق

- ١ - إعلام الورى بأعلام المدى، لأمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٤٨٥ هـ) دار الكتب الإسلامية - طهران، بالتصوير على طبعة النجف الأشرف .
وخطوطة منه ، من القرن السابع الهجري ، من محفوظات مكتبة مؤسسة آل البيت -
عليهم السلام - لإحياء التراث / قم .
- ٢ - تنزيه الأنبياء والآئمة ، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) منشورات الشريف الرضي - قم (مصون) .
- ٣ - الذخيرة في علم الكلام ، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) تحقيق السيد أحد الحسيني ، جماعة المدرسين - قم / ١٤١١ هـ .
- ٤ - الدرية إلى تصانيف الشيعة ، للشيخ آقا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) الطبعة الثانية ، دار الأضواء - بيروت / ١٤٠٣ هـ .
- ٥ - رجال النجاشي ، للشيخ أبي العباس أحد بن علي النجاشي (٤٥٠ - ٣٧٢ هـ) تحقيق السيد موسى الشيرازي الزنجاني ، جماعة المدرسین - قم / ١٤٠٧ هـ .
- ٦ - رسالة في غيبة الحجة (رسائل الشريف المرتضى - المجموعة الثانية) للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) إعداد السيد مهدي الرجائي ، دار القرآن الكريم - قم / ١٤٠٥ هـ .

- المقنع في الغيبة
- ٧ - الشافى في الإمامة، للشريف المرتضى على بن الحسين الموسى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) تحقيق السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، مؤسسة الصادق - طهران/ ١٤١٠ هـ، بالتصوير على طبعة بيروت.
- ٨ - الصلاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين - بيروت / ١٤٠٤ هـ.
- ٩ - الفقيه، لشيخ الطائفة الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) تحقيق الشيخ عباد الله الطهراني والشيخ علي أحد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم / ١٤١١ هـ.
- ١٠ - الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر الاسفرايني (ت ٤٢٩ هـ) تحقيق محمد عجمي الدين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت.
- ١١ - فرق الشيعة، لأبي محمد الحسن التوخي (ق ٣ هـ) تصحیح السيد محمد صادق بحر العلوم، المكتبة المرتضوية - النجف الأشرف / ١٣٥٥ هـ.
- ١٢ - الفهرست ، لشيخ الطائفة الطوسي (٢٨٥ - ٤٦٠ هـ) منشورات الشريف الرضي - قم ، بالتصوير على طبعة المكتبة المرتضوية في النجف الأشرف بالعراق.
- ١٣ - لسان العرب، لابن منظور المصري، أدب الموزة - قم / ١٤٠٥ هـ (مصون).
- ١٤ - معجم الأدباء، لياقوت الحموي، الطبعة الثالثة، دار الفكر - بيروت / ١٤٠٠ هـ جزءية.
- ١٥ - معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر - بيروت / ١٣٩٩ هـ.
- ١٦ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لأحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده، الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت / ١٤٠٥ هـ.
- ١٧ - الملل والنحل، للشهرستاني (٤٧٩ - ٥٤٨ هـ) تحرير محمد بن فتح الله بدران، منشورات الشريف الرضي - قم ، بالتصوير على الطبعة الثانية.
- وطبعة أخرى، بتحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة - بيروت.
- ١٨ - الواقعية . دراسة تحليلية ، للشيخ رياض محمد حبيب الناصري ، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد / ١٤١١ و ١٤٠٩ هـ.

فهرس المطالب



٥	كلمة المؤسسة
٩	مقدمة التحقيق مركز تحقیق تکمیل و تدویر محدثی
٢٢	نماذج مصوّرة من النسخ المعتمدة في التحقيق

كتاب «المقنع في الغيبة»

٣١	مقدمة المؤلف میرزا محمد علی
٣٤	أصلان موضوعان للغيبة: الإمامة، والعصمة
٣٥	أصل وجوب الإمامة
٣٦	أصل وجوب العصمة
٣٧	بناء الغيبة على الأصلين المتقدمين، والفرق الشيعية البائدة
٤١	علة الغيبة، والجهل بها

.....	المعنى في الغيبة
٤٢	الجهل بحكمة الغيبة لا ينافيها
٤٤	لزوم المحافظة على أصول البحث
٤٥	تقدُّم الكلام في الأصول على الكلام في الفروع
٤٧	لا خيار في الاستدلال على الفروع قبل الأصول
٤٨	اعتماد شيوخ المعتزلة على الطريقة السابقة
٤٩	استعمال هذه الطريقة في المجادلات بطريق أُولى
٥٠	مزينة استعمال هذه الطريقة في بحث الغيبة
٥١	بيان حكمة الغيبة عند المصنف
٥٢	الاستار من الظلمة هو سبب الغيبة
٥٣	الفرقة بين استار النبي ﷺ والإمام علیه السلام
٥٤	سبب عدم استار الأنمة السابقين عليهما السلام
٥٥	الفرق بين الغيبة وعدم الوجود
٥٦	الفرق بين استار النبي ﷺ وعدم وجوده
٥٧	إمكان ظهور الإمام علیه السلام بحيث لا يمسه الظلم
٥٨	إقامة الحدود في الغيبة
٦٠	ما هي الحال فيما لو أتيحت إلى بيان الإمام الغائب علیه السلام
٦١	علة عدم ظهور الإمام علیه السلام لأوليائه
٦٢	دفع الاعتراضات على علة عدم ظهور الإمام علیه السلام لأوليائه
٦٥	الأولى فيما يقال في علة الاستثار من الأولياء
٦٦	الخوف من الأولياء عند الظهور أحد أسباب الغيبة
٦٧	هل تكليف الولي بالنظر والاستدلال هو بما لا يطاق ؟
٦٨	استكمال الشروط، أساس الوصول إلى التسليمة
٦٩	الفرق بين الولي والعدو في علة الغيبة
٧٠	سبب الكفر في المستقبل ، ليس كفراً في الحال

كتاب الزيادة المكمل بها كتاب «المقنع»

٧٣	مقدمة المصنف
٧٤	استلهام الأولياء من وجود الإمام طهراً ولو في الغيبة
٧٥	هل الغيبة تمنع الإمام طهراً من التأثير والعمل؟
٧٦	لا فرق في الاستلهام من وجود الأئمة طهراً بين الغيبة والظهور
٧٧	علم الإمام طهراً أثناء الغيبة بما يجري، وطرق ذلك
٧٨	مشاهدة الإمام طهراً للأمور بنفسه، وقيام البيبة عنده
٧٩	الإقرار عند الإمام طهراً
٨٠	احتمال بعد الإمام طهراً وقربه
٨١	إمكان استخلاف الإمام طهراً لغيره في الغيبة والظهور
٨٢	الفرق بين الغيبة والظهور في الانتفاع بوجود الإمام طهراً
٨٣	هل يقوم شيء مقام الإمام طهراً في أداء دوره؟
٨٤	كيف يعلم الإمام طهراً بوقت ظهوره
٨٥	هل يعتمد الإمام طهراً على الفتن في أسباب ظهوره؟
٨٦	الجواب عن ذلك وفق مسلك المخالفين
٨٧	كيفية المساواة بين حكم الظهور والغيبة
٩١	فهرس مصادر المقدمة والتحقيق
٩٣	فهرس المطالب